المكتبة الأزهرية

مخطوطة

تلخيص تسهيل المقاصد لزوار المساجد
للشيخ شهاب الدين أحمد بن العماد بن يوسف الأقفاصي الشافعي

المؤلف

محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي (بن أبي شريف المقدسي)

ملاحظات

- وقف هذا الكتاب عبد القادر الرافعي

ذا كانت الخطبة فيما مضى لمن له في العلم او في نصيب ثم افضلت بالناس الى
رط الجمل بشيء عجيب فصار من فضلان رسالجا وضمه ان قيل هذا خطيب

كامل وسطره محمد عمر

حسن خطاب

كتاب تلخيص تسهيل المقاصد لزوار المساجد
للشيخ شهاب الدين احمد بن العماد الاقفاهسي الشافعي
لخصه العلامة كمال الدين ابن ابي شريف المقدسي
ان شاء الله تعالى
المغفرة

٨٦٠
٧٢٠٤

يوفنايي ترك ايدوب جيراه اولان كلسون برو — تن سرايي باشي سوزان اولان كلسون برو
حب نبا بيله الدانوب فلك استم — ماسوني اقطع ايدوب عريان اولان كلسون برو
سندني سول حاله كيم وضع ايدوب عالمده — بوجهانه بجره عجب سيران اولان كلسون برو
شول قولي استركوكل راحت بله هر بختي — يو تمغيله رهبري سادان اولان كلسون برو

اي شنايي بو يله جانلر وانفي اسرار اولور
بو طريقه قطره عمان اولان كلسون برو

شهيل المقاصد
مدرس
١٧

٥

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله رب العالمين وصلواته وسلامه على خير خلقه اجمعين سيدنا محمد وآله والتابعين وبعد فهذه مسايل ملتقطة من كتاب تسهيل المقاصد لزوار المساجد تاليف العلامة الشيخ شهاب الدين احمد بن العماد الاقفهسي الشافعي نزيل القاهرة انتخبتها حال مطالعته وبالله التوفيق يستحب لقاصد المسجد اخلاص النيته لقصد العبادة وتعظيم المسجد بالزيارة واحيائه بالذكر والتلاوة ليكتب من عمار المساجد قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر الاية وتدل ابن العماد احاديث واثارا في فضل المساجد يمكن مراجعتها من الاصول والزيادة عليها في الجمع قال ويستحب لقاصد المسجد ان يلبس من ثيابه البياض لقوله صلى الله عليه وسلم خير ما زرتم فيه ربكم في قبوركم ومساجدكم البياض رواه ابن ماجة وتجوز الصلاة في النعلين اذا كانتا طاهرتين وقال الشافعي في الام واحب ان لم يكن الرجل متحفيا اي لا يرى ان يقضي بقدمه الارض ولا يسجد منتعلا انتهى فان صلى في نعليه ولم يتمكن من السجود على باطن اصابع رجليه لم تصح صلاته

على

مطلب يوقظ النايم ص ١٣

هذا التعليل ان لم يقتض ذلك

على اصح الوجهين وقد اشار الشافعي في الام الى ذلك واذا دخل المسجد فراى نايما استحب له ايقاظه لما روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم خرج الى المسجد فلم يمر بنايم الا ايقظه ولو قيل بوجوب تنبيهه للصلاة لم يبعد لان ما كان ممنوعا ثم جوز فجوازه دليل على وجوبه واعلم ان ايقاظ النوام يستحب في ثلث عشرة صورة الاولى هذه الثانية اذا نام امام المصلين لانه يتوتر عليهم الثالثة اذا نام في الصف الاول او محراب فانه يوقظ عند اقامة الصلاة لان اقامتها في هذه المواضع مطلوبة وان كان صلى ثم نام فهو مقصر حيث لم ينم في اخريات المسجد الرابعة اذا كان نايما على سطح لا حظير له لورود النهي عنه الخامسة اذا نام بعضه في الظل وبعضه في الشمس لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك السادسة اذا نام بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال الصبحة تذهب الرزق وعن بعضهم واظنه عمر بن عبد العزيز انه راى ابنا له نايما في هذا الوقت فايقظه وقال الارزاق تقسم وانت نايم السابعة اذا نام قبل صلاة العشا لكراهة النوم قبلها الثامنة اذا نام بعد العصر التاسعة اذا نام خاليا في البيت

على اصح الوجهين وقد اشار الشافعي في الام الى ذلك واذا دخل المسجد فراى نايما استحب له ايقاظه لما روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم خرج الى المسجد فلم يمر بنايم الا ايقظه ولو قيل بوجوب تنبيهه للصلاة لم يبعد لان ما كان ممنوعا ثم جوز فجوازه دليل على وجوبه واعلم ان ايقاظ النوام يستحب في ثلث عشرة صورة الاولى هذه الثانية اذا نام امام المصلين لانه يتوتر عليهم الثالثة اذا نام في الصف الاول او محراب فانه يوقظ عند اقامة الصلاة لان اقامتها في هذه المواضع مطلوبة وان كان صلى ثم نام فهو مقصر حيث لم ينم في اخريات المسجد الرابعة اذا كان نايما على سطح لا حظير له لورود النهي عنه الخامسة اذا نام بعضه في الظل وبعضه في الشمس لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك السادسة اذا نام بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال الصبحة تذهب الرزق وعن بعضهم واظنه عمر بن عبد العزيز انه راى ابنا له نايما في هذا الوقت فايقظه وقال الارزاق تقسم وانت نايم السابعة اذا نام قبل صلاة العشا لكراهة النوم قبلها الثامنة اذا نام بعد العصر التاسعة اذا نام خاليا في البيت

وحده فانه يكره له ذلك كما ذكره الحليمي في شعب الايمان **العاشرة** اذا لثمت
المراة مستلقية ووجهها الى السما فانه يكره ذكره الحليمي في المنهاج واستدل
باذ عمر بن عبد العزيز راى ابنته كذلك فنهاها **الحادية عشرة** اذا راى
شخصا نايما على وجهه فانه صلى الله عليه وسلم راى شخصا كذلك فنهاه وقال
هذه ضجعة يبغضها الله ورسوله **الثانية عشرة** يستحب ان يوقظ غيره
لصلاة الليل لانه صلى الله عليه وسلم ايقظ عليا وفاطمة رضي الله عنهما
وايقظ اهله وفي ابي داود رحم الله من صلى من الليل وايقظ اهله
وشربة وجهها الما **الثالثة عشرة** يستحب ايقاظ النايم في النصف الاخير
ليتسحر للصوم قال صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل فكلوا
واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم **فصل** اذا دخل
المسجد فراى شخصا يصلي وهو معقوص الشعر او مكفوف الثوب او شعر
الاكمام او شد وسطه او حايلا اصلاحه او سيئه لغير حاجة
ازال ذلك كله بيده فيحل شعره وشد اوسطه بغير اذنه فقد
صح انه صلى الله عليه وسلم اخذ بيد ابن عباس فجعله عن يمينه واخذ بيد
رجلين فاقامهما خلفه وهو في الصلاة وكان احدهما عن يمينه والاخر عن

يساره وفي مسند الامام احمد عن بعض الصحابة انه راى رجلا يصلي
وهو معقوص الشعر فحل شعره وهو في الصلاة وراى ابن عباس عبد
الله بن الحارث يصلي وراسه معقوص فجعل يحله فلما انصرف قال لابن
عباس مالك ولراسي فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف رواه مسلم وابو داود والنسائي
ومر ابو رافع بحسن بن علي وهو قايم يصلي وقد عقر ظفيرة في قفاه
فحلها ابو رافع فالتفت اليه مغضبا فقال له اقبل على صلاتك ولا تغضب
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان يعني
مقعد الشيطان رواه ابو داود والترمذي وقس على ذلك ما لو راى
شخصا قد سادي اليمانه في الموقف او راه جالسا متوركا في التشهد الاول
او مقعيا فانه يستحب ان يامره بتغيير ذلك كله او يغيره هو بيده
فان قيل كيف يفعل ذلك بيده ولم يامر المصلي **فالجواب**
ان ذلك لا يتوقف على الاذن لان ذلك من باب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر والمصلي مشغول عنه ولو امره به لكان فيه شغل قلبه
وحمله على امر هو مشغول عنه بالصلاة واذا تعاطاه بنفسه كفاه العبث

فصل يجوز للمسلم تمكين الكافر الجنب من اللبث في المسجد على الاصح لانه صلى الله عليه وسلم ربط ثمامة بن أثال بضم المثلثة وبالثا المثلثة في سارية من سواري المسجد ولم يبحث عن كونه جنبا والظاهر من حاله الجنابة ولان الكافر لا يعتقد حرمة المسجد وقال الماوردي لو صالحناهم في عقد الجزية على ان لا يدخلوا مساجدنا لم يجز للمسلم الاذن في الدخول وقال المزني يجوز للمسلم ان يمكث في المسجد جنبا كالكافر الجنب ولو دخل الكافر المسجد بغير اذن اخرج وعزر لانه لا يؤمن ان يحدث فيه فاذا اذن له مسلم واحد مكلف حر او عبد جاز ولم يعزر قال الشيخ ابو محمد في كتابه الفروق والجمع يجوز ان يدخل باذن المسلم الواحد كما يجوز دخول الدار المشتركة باذن بعض الشركاء وينبغي ان يكون هذا المسلم ممن يصح امانه حتى لو دخله باذن صبي عزر الا ان يعتقد صحة اذنه كما لا يقبل اذا اعتقد صحة امانه ودخل النساء وله الدخول باذن العبد والمراة والخانف لجنب المسلم ولا يجوز له دخول المسجد الحرام باذن مسلم ولا غيره ولا يحل لمسلم ان يأذن له في دخوله لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ولو جلس الحاكم

في

في المسجد للحكم كان للكافر الدخول بغير اذن للدعوى لان تعود الحاكم اذن عام واعلم ان التحقيق انه لا يطلق القول بجواز لبث الكافر الجنب في المسجد بالاذن بل يقال انه لا يمنع من الدخول بالاذن لان عدم المنع اعم من الاذن وهذا كما نقول يترددون على كنايسهم ولا يمنعون من بنائها استهدم منها ولا يمنعون من بيع الخمر فيما بينهم ولا نقول يجوز لهم ذلك فانهم مكلفون بفروع الشريعة وأمرون بجميع ذلك والقول بانهم مكلفون الاني سابل فيما يتعلق من الربا واسلموا عليه وفي انكحتهم الفاسدة اذا اسلموا عليها وفي اللبث في المسجد واستعمال اواني الذهب والفضة فيه نظر لانا انما اقررناهم على انكحتهم الفاسدة وعلى ما بايديهم من الربا ليكفوا عن غدرهم واعز الاسلام فكان ذلك معفوا عنه بعد الاسلام ترغيبا لهم في الاسلام واما المساجد فلانهم لا يعتقدون حرمتها وكذلك ما اشبه ذلك ويجوز للمسلم الصلاة في كنايسهم باربعة شرائط الاول ان يأذنوا له في الدخول ان كانت الكنيسة مما يقرون عليها كما لا يدخل مساكنهم الا باذنهم فان كانت مما لا يقرون عليها كالكنايس مصر جاز دخولها بغير اذن لانها واجبة الازالة ولا يد لهم عليها الثاني ان لا يكون فيها تصاوير فان كان فيها تصاوير

على جدرانها كما هو الغالب حرم دخولها لانه لا يحل دخول دار فيها تصاوير
لا يبعد على ان التهاون يجوز ذلك على قول ابن الصباغ والاصطخري فانهما قالا
بان النهي عن التصاوير منسوخ **الثالث** ان لا يحصل من ذلك مفسدة
من تكثير سوادهم واظهار شعارهم وايهام صحة عباداتهم وتعظيم معبداتهم
الرابع ان لا يكون فيها نجاسة فان كانت لم تصح الكنائس هذا كله في غير
المسجد الحرام اما المسجد الحرام فلا يجوز تمكين الكافر من اللبث فيه قال
الشافعي رضي الله عنه في المختصر ولا باس ان يبيت الكافر المشرك في كل مسجد
الا المسجد الحرام قال اصحابنا لا يمكن الكافر من دخول حرم مكة فان
دخل اخرج وان علم انه ممنوع والكافرة كالكافر والصبي الكافر
تحتمل الحاقه بالبالغ ويحتمل ان لا يمنع كما لا يمنع الصبي الجنب من حمل
اللوح والمصحف ولا فرق في منع الدخول بين الذمي وغيره **وقال عمر**
ابن عبد العزيز لا يدخل ذمي المسجد الحرام ولا غيره من المساجد
وقال جابر بن عبد الله لا يمنع الكافر والعبد من دخول المسجد
الحرام ولا يجوز الاذن للكافرة الحائض في دخول المسجد الا ان تامن
التلويث وكذا عند امن التلويث ان منعنا المسلمة الحائض من اللبث

وقال

وقال في الروضة في كتاب السير ولو استاذن الكافر في دخول
المسجد للاكل او النوم ينبغي ان لا ياذن له وان استاذن لسماع القران
او العلم اذن له ان رجي اسلامه ولا يجوز للكافر ان يدخل الحرم
مارا ولا ماكثا كما هو ظاهر اطلاقهم ولو جلس القاضي فيه للحكم لم يكن
للكافر الدخول كما ان الحائض لا تدخل المسجد للدعوى بل يبعث القاضي
اليها من يسمع كلامها او يقوم لها هو بنفسه فيسمع دعواها على باب
المسجد وكذلك الكافر تسمع دعواه في طرف الحرم من الحل قال
الرافعي رحمه الله تعالى ولو صالحناهم على دخول الحرم بمال لم يجز
فان اخذناه كان فيئا ونظير ذلك ما يوخذ منهم على زيارة الكنيسة
المعروفة بالمقامة بالقدس الشريف يكون فيئا ويحرم على الرجل
ان يجامع زوجته في المسجد لانه اذا غيب حشفته صار جنبا فان
نزع وخرج عقبه من المسجد ولم يحصل مكث فيحتمل الحل لعدم المكث ويحتمل
المنع لانتهاك حرمة المسجد ويجري الاحتمالان فيما لو ركب هودجا
هو وزوجته وسرارا كبيرا في المسجد وجامعها في حال المرور
ويجري الاحتمالان في جماع جنب حبس هو وزوجته في المسجد

ولم يمكنا من الخروج لاغلاق الباب ويحتمل المنع وهو الاوجه لانه
لا يلزم من جواز المكث لحاجة جواز ما لا يحتاج اليه وقد قال الله
تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقد قال الشيخ
عز الدين بن عبد السلام رحمه الله ينبغي ان لا يفعل في المسجد
الا ما يفعله الجالس لخدمة الملك ويجوز استيجار الجنب لخدمة
المسجد بخلاف الحائض لان الجنب يمكنه الغسل في الحال ودخول المسجد
والحائض لا يمكنها ذلك فان الزمت ذمتها باجارة صح وتستنيب عنها
من يقوم بذلك ولا يمنع الجنب والحائض من دخول مصلى العيد وكره
على المذهب وحكى الداركي في باب صلاة العيدين من الاستذكار
فيه وجهين اجراهما في استحباب التحية ولا تحرم الاقامة والمكث على
الجنب والحائض في المدارس والربط والزوايا الموقوفة للسكنى
بلا خلاف ويحرم البول في المسجد وان كان في اناء ويحرم الفصد والحجامة
في المسجد في غير اناء ولا يحرمان في الاناء بل يكرهان وكذلك لو عمل
او بزق في المسجد في ثوبه وانا بله او قتل قملة في ثوبه وكذلك يحرم
(بزمخ او وحي)
عليه ان يدخل معه بلحم الى المسجد اذا خشي التلويث لما روي ابن عمر

رضي

رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خصال لا ينبغين
في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه قوس ولا
ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نيء ولا يضرب فيه حد ولا يقتص فيه من
احد ولا يتخذ سوقا رواه ابن ماجة والتفوط في الاناء اولى بالتحريم
من البول لشدة استقذاره وانتشار رائحته ولو بال داخل المسجد
وسترَ بوله في هواء المسجد ووقع خارجه حرم كما لو بال في اناء ولم يلوث
ارض المسجد بخلاف ما اذا بصق من داخل المسجد وستر بصاقه بهواء
المسجد ووقع خارجه فانه لا يمنع لانه اذا جاز شغل هواء المسجد بدم
الفصد في اناء لهذا اولى فان حصل من البصاق رشاش في مروره
في المسجد فكالبصاق في المسجد ولو بال في المسجد وجب عليه غسله
بصب الماء عليه كما لو بال على ثوب انسان ويجب تطهير المسجد من النجاسة
على الفور لان في ترك غسله منعا من الصلاة في بقعة النجاسة ولا
يجب نقل تراب المسجد بالنجاسة المحاصلة فيه لقوله صلى الله عليه
وسلم في بول الاعرابي الذي بال في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء
وشرط بعض الاصحاب ان يكون الماء المصبوب عليه سبعة اضعاف

والصحيح الاول نجب ان يصب عليه من الماء ما يغمره بحيث يغيب اجزاء
البول في اجزاء الماء وما روي ان شيخا بال في المسجد على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراج التراب
الذي بال عليه ويصب الماء في موضعه فحديث مرسل كما قاله الدارقطني
ولو اخذ تراب او سرد ابا تحت المسجد لتمرر فيه النجاسة والمياه النجسة
(صوكوزي) لم يجز لان ارض المسجد مسجد فلا يجعل نجسة فلو اخذ لذلك تراب جديد
او رمل وادخلها تحت ارض المسجد امتنع ايضا لانه كالبول في انا داخل
المسجد ولانه تكره الصلاة على الارض المحفورة على النجاسة والمساجد
تصان عن مثل ذلك ولو اخذ سردابا بقرب المسجد بحيث تصل بداوته
الى ارض المسجد منع من ذلك بخلاف ما لو كان السرداب موجودا اولا
ثم اتخذ مسجدا قريبا منه وليس للناظر التكثير من اتخاذ السراب في ارض
المسجد باجرة ولا غيرها ولو وقف مدرسة وجعل صحنها مسجدا او في الصحن
نستقية لئن يبول حولها ويتوضا حاز الوضوء وحرم البول حولها ولغى شرط
الواقف والوقف على ذلك باطل لان ما حواليها كالمستقية ارض المسجد فلا
يحل تنجيسها بالبول واما الوقف على الوضوء فصحيح "واما بناء المسجد

بالاجر النجس فعن القاضي ابي الطيب تحريمه والمذهب تجويزه مع الكراهة
وينبغي تحريم فرش عرصته بالاجر النجس لئلا يمنع الصلاة عليه دون حائل
وتكره الصلاة عليه مع الحائل ولكن المنصوص الكراهة قال الشافعي رضي
الله عنه في الام ولو بنى مسجدا بآجر نجس او فرش به مسجدا كرهت
ذلك وقال في الشامل وكل اجر حكمنا بنجاسته او نجاسة باطنه كره ان
يبنى به مسجد لان الصلاة تكره على النجاسة او الى النجاسة وان لم يلاقها
المصلي وفيه تصريح بانه تكره الصلاة الى الستر النجس وفي كتاب اللقطات
من المسائل الواقعات للحنفية يكره بل الطين بالماء النجس لتطيين المسجد
وارضه لان الطين ينجس بالماء النجس بخلاف الستر نعم اذا جعل في الطين
للتطيين لان فيه ضرورة وذلك الغرض لا يتهيأ بدونه قال ويكره للرجل
ان يمسح رجله باسطوانة المسجد من الطين والنجاسات لان حكمها حكم المسجد
وان مسح بتراب مجموع في المسجد فلا باس وان كان التراب منبسطا كره
لان له حكم الارض فان مسح بخشبة موضوعة فيه فلا باس لانها لم تاخذ
حكم المسجد انتهى وما ذكره تتمة الاول يكره مسح الرجل باسطوانة المسجد
فان ذلك حرام لا مكروه والحائط من خارج المسجد حكمه من داخل حتى

يكره مس الرجل به ويحرم البول تحته والاستنجاء والبصاق فيه ونحو ذلك
ولا يجوز ادخال الجنب النائم المسجد ولو نام الجنب في المسجد ذاكرًا للجنابة
ينبغي وجوب تنبيهه واخراجه تنزيهًا للمسجد من ذي الجنابة كما يجب تنزيهه
من النجاسات ولأن الملائكة تمتنع من دخول المسجد الذي فيه الجنب لقوله
صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب او جنب رواه ابو
داود واما قول الخطابي ان الجنب تصحيف وصوابه جبت بالباء الموحدة
ثم التاء المثناة فوق فيرده ما رواه الامام احمد في المسند لا تدخل الملائكة
بيتًا فيه كلب ولا ذو جنابة اي ولا صاحب جنابة ويحتمل عدم وجوب
تنبيهه ان النائم غير مكلف والمتجه التفصيل بين ان ينام متعمدًا او
ناسيًا للجنابة فان نام ذاكرًا للجنابة كانت المعصية متحتمة عليه في حال
نومه فيجب تنبيهه لعصيانه وامره بالتوبة لان التوبة واجبة على
الفور وكذلك لو نام عن صلاة يجب قضاؤها على الفور او عن صلاة
ضاق وقتها لان قتله واجب في هذه الحالة ان لم يتب وقولهم ان النائم
غير مكلف مرادهم بغير جنابته السابقة اما جنابته السابقة على
النوم فلا خذها ومعاقب عليها كما ان الميت يرتفع عنه القلم ويؤخذ

بجنايته

بجنايته السابقة ولهذا يحرم عليه النوم بعد دخول الوقت اذا غلب على
ظنه انه لا يستيقظ الا بعد خروج الوقت هذا اذا كان لعارض ثقب
او نعاس عارض فان كان ذلك طبعًا له وعادة لم يحرم عليه النوم وان
علم انه ينام الى خروج الوقت لما روى ابو داود عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن
عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي صفوان بن المعطل السلمي يضربني
اذا صليت وينتهرني اذا صمت ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس
قال وصفوان عنده قال فسأله عما قالت فقال يا رسول الله اما
قولها يضربني اذا صليت فانها تقرأ بسورتين وقد نهيتها فقال لو كانت
سورة واحدة لكفت الناس واما قولها ينتهرني اذا صمت فانها تنطلق
تصوم وانا رجل شاب فلا اصبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يومئذ لا تصوم المرأة الا باذن زوجها واما قولها اني لا اصلي حتى
تطلع الشمس فانا اهل بيت قد عرف لنا ذلك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع
الشمس قال فاذا استيقظت فصل واذا نام ناسيًا للجنابة او اجنب
وهو نائم استحب تنبيهه ولا يجب وهل يجوز للصبي المكث في المسجد جنبًا

كما يجوز له قراءة القرآن وحمل اللوح والمصحف جنبًا ام لا يجوز ذلك لانه انما يبيح
لحمل اللوح للحاجة فيه نظر والمتجه الاول لان المصحف اعظم حرمة من المسجد
وغسل الميت على الوجه الذي ذكروه من استعمال السدر وعدم البطن في المسجد
ونحو ذلك حرام لان غسالة السدر مستقذرة وما يخرج من الجوف
نجس فيجب تنزيه المسجد منه واما الانتصار على الواجب وهو صب الماء
على الميت وتعميم بدنه فجائز كما يجوز للحي الغسل في المسجد وكما يجوز الوضوء
في ارض المسجد مالم يؤد بما به صرح به ابن الصباغ والمتولي والرافعي
وغيرهم ويحرم الوضوء على حصر المسجد لان الماء يفسدها واما الوضوء في
الاناء في المسجد فلا منع منه وما اظن احدا يقول بكراهته وقد ذكر ابن
الصباغ كراهة اكل الثوم والبصل والكراث وما لم يكره كرهه في المسجد
وانه يكره لمن اكله خارج المسجد وبقيت عليه رائحته دخول المسجد
من غير ضرورة وان ذلك عذر في التخلف عن الجمعة والجماعة واستدل
لذلك ثم قال قال الماوردي في الاقناع ويكره اكل الثوم والبصل
يوم الجمعة يعني قبل الجمعة وينبغي ان البصل كذلك قال ان اكله على نية
اسقاط الجمعة لم يجز على الاصح كما لو سافر قبل الزوال وبحالة ما

لو

لو سافر بقصد القصر والفطر في رمضان فانه يستبيحهما والعبرة ان تلك
رخصة تتعلق بالسفر المباح وقد وجد وبينه لا تؤثر فيه سفره بما اباح
الله له كما لو نذر ان يمسح جميع راسه في الوضوء وان يصلي النافلة من قيام
فانه لا يصح نذره على قول الاكثرين لما فيه من ابطال رخصة الشرع
والتضييق على نفسه فكذلك هنا لا يكون سفره لاجل القصر والفطر مؤثرا
في اسقاط الرخصة والرخصة انما تسقط بالمعصية واما اكل الثوم والبصل
فليس اسقاط الجمعة فيه والجماعة من قبيل الرخص في الحقيقة وان
عد الجماعة في جملة الرخص لان اكل الثوم والبصل جناية اوجبت
لفاعلها البعد عن المسجد لتاذي الناس والملائكة بريحه فاسقاط
الجماعة عنه ليس رفقا به وانما هو رفق بغيره وليس هذا شان الرخص
واذا كان اكل الثوم والبصل جناية توجب البعد عن المسجد ناسب
ان لا يجوز اكله على نية اسقاط الجمعة وان اكله للشهوة او الحاجة
اليه لم يحرم كما لا يحرم عليه الاستعمال باكل الطعام الذي تتوق
اليه نفسه ويترك الجماعة وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما ياكل
والناس يصلون في المغرب وكذلك الاشياء المسقطة للجمعة كغسل

الحكم في تعاطيه

الثوب الذي لا يجد غيره والاشتغال بالطبخ والعجين والخبز الذي
اذا شرع فيه لا يمكنه ادراك الجمعة ولو امكنه ازالة ريح الثوم والبصل
ونحوه بدواء كسواك والاكل شعير ونحوه مما يقطع رائحته ينبغي وجوب
حضور الجمعة كما يجب كراهة الدابة على من لا يقدر على المشي الى الجمعة
قال بعض مشايخنا والابخر ومن به صنان مستحكم حكمه حكم اكل
الثوم والبصل واولى لان ريحه اخبث من اكل الثوم وعن عمر رضي الله
عنه انه راى جارية تطوف بالبيت وهي مجذومة فقال يا امة
الله لو جلست في بيتك لاذى الناس فتركت الطواف وقعدت
في بيتها فلما مات عمر قيل لها ان الذي نهاك قد مات فاخرجي
فطوفي فقالت ما كنت لاطيعه حيا واعصيه ميتا وفي فتاوى ابن
تيمية وبه صرح المالكية ان من ابتلي بالجذام والبرص وهو من
سكان المدارس والرباطات ان يخرج ولا يخرج لقوله صلى الله عليه
وسلم لا يورد ذو عاهة على مصح رواه مسلم وقوله صلى الله
عليه وسلم فر من المجذوم فرارك من الاسد واتاه مجذوم فبايعه
فقال ارجع قد بايعتك ثم نقل ابن العماد عن العلائي

في

في القواعد كلاما في حضانة من به برص او جذام ثم قال واما
الحديث الوارد فيه انه صلى الله عليه وسلم اكل مع مجذوم وقال
كل ثقة بالله وتوكلا عليه فقال الحليمي ان المعنى كل وانت واثق
بحصول الشفاء لك ببركة المواكلة للنبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا
يمنع من به برص او جذام او صنان او بخر مستحكم من شهود الجمعة
والجماعات وقد كان الرجل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوجد
منه ريح الثوم يوخذ بيده يخرج الى البقيع ويمنع من الصلاة وحين
خلف الصفوف ولا يمنع الغير من الصلاة معه والغير منعه من
الوقوف معه ويمنع المجذوم والابرص من الشرب من السقايات
المسبلة للشرب في المساجد وغيرها للحديث السابق وحكم من
رائحة ثيابه كريهة كثياب الزياتين والدباغين ونحوهم حكم اكل
الثوم وعن مالك رضي الله عنه ان الزياتين يوخرون ولا يتدنون
الى الصف الاول بل يقفون في اخريات الناس ولو دخل بعد
المسجد لوما او بصلا في مكتل او خرقة ونحوها فان كان لحاجة
لم يكره كما لو خاف عليه الضياع وان كان لغير حاجة وكانت له

رائحة" تنتشر كره لعدم الضرورة اليه بخلاف اكل الثوم وان ادخله
ليتصدق به لم يكره فقد روى الامام احمد في المسند ان ابا بكر
دخل المسجد ومعه بصل فتبل له هذا ينتن عليك فقال
والله انه لم يكن عندي شيء في البيت التصدق به غيره وقد
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المؤمن في ظل صدقته
وكان ابو بكر تقيا لا يأتي المسجد الا ومعه شيء يتصدق به وامّا
ادخال البهايم المسجد فقال في شرح المهذب قال المتولي وغيره
يكره ادخال البهايم والصبيان والمجانين الذين لا يميزون المسجد
الى اخر كلامه فيه ثم ذكر ادخال الدابة ثم قال ومحل الجواز ما
اذا ادخل الدابة لغير الاقامة فان ربطها داخل المسجد وتركها
زمنا يقطع بانها تبول وتروث حرم ذلك بلا خلاف وشرط
الجواز ايضا ان لا يكون تحت الدابة نجاسة رطبة" او يابسة" وارض
المسجد رطبة" واستدلالهم على الجواز بطواف النبي صلى الله عليه
وسلم على بعيره نازع فيه بعضهم وقال ان من خصائصه صلى الله عليه
وسلم انه اذا كان راكب دابة لا تبول ولا تروث وهو راكبها

نقل

نقل ذلك عن ابن اسحاق وهذا قد يشكل عليه ما ثبت انه صلى
الله عليه وسلم اتي ببعير فبال على حجره فدعا بماء فنضحه ومنع ذلك
المالكية واستدلوا بذلك على طهارة بول البعير وما يؤكل لحمه وهو
ضعيف لانه على تقدير طهارته يجب تنزيه المسجد عنه لاستقذاره ثم انه
ينقوض بحمله صلى الله عليه وسلم امامة في الصلاة وهي انثى حالا
من البعير في ارسال البول ولو كانت الدابة نجسة العين كالكلب
والخنزير وما تفرع عنهما لم يجز ادخاله المسجد كما لا يجوز
ادخاله الميتة فيه ولان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولو نزل
الطير في المسجد الحرام حرم تنفيره وان علم انه يبول فيه ويذرق
ولا يجب تنحية ابرأ لخه واخراجها من المسجد الحرام ولا غيره
من المساجد وان عشش فيه جاز تركه على بيضه وفرخه وان
بال وذرق ولا يجب تنفيره واخراج فرخه كما قاله الشيخ
تقي الدين ابن دقيق العيد في شرح مختصر ابن الحاجب في الفروع
واذا حصل في المسجد بول ادمي او نجاسة وجب ازالته على
الفور ولا يجوز تاخيره كما سبق ولا يجب ازالة النجاسة على الفور

والصبيان

ع تعالى بصحة

الي هذه ونحوه تعدي بتنجيس يده اذا وضعها او تنجيس ثوب غيره
والاني الميت اذا خرجت منه نجاسة لوجوب المبادرة بدفنه وكذلك
من لم يتعد بالتنجيس وضاق وقت الصلاة ولا يجب غسل الكتابة
على النور الاعلى الزاني ومن خاف خروج الوقت او كان في مسجد
واحتلم ولم يمكن من الخروج وعنده ماء داخل المسجد ولو كثر ذرق
الطير في المسجد لم تجب ازالته ولا غسله وجازت الصلاة عليه
ان البلوي تعم ولان الاولين لم يامروا بغسله وتركوه كما قاله
النووي في شرح المهذب والشيخ ابو اسحاق الشيرازي في النكت
في الخلاف والشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد قالوا الكلام يعفي عنه
بالنسبة الي المصلي واستدل لحنفية بترك الاولين لذي المساجد
علي طهارته لانه لو كان نجسا لامروا بغسله ولم يتركوه واجاب
الشيخ ابو اسحاق بانهم انما تركوه للمشقة لانه كلما غسل عاد مثله
واستدل الشيخ تقي الدين علي طهارة ذرق الطير باجماعهم
علي جواز اقتناء الحمام في المسجد وهذا الدليل فيه لان ذرق
الطير مستقذر وتنزيه المسجد عن المستقذرات الطاهرة

واجب

واجب والصواب التعليل بمشقة الاحتراز وقال النووي في المناسك
في الطواف اذا كثر فيه ذرق الطير كما هو الغالب والمختار العفو ما لم يتعمد
المشي عليه وهذا قيد متعين وحينئذ فالطائف والمصلي ثلاثة احوال
احدها ان يتعمد المشي علي الذرق من غير حاجة ولا ضرورة فلا تصح
صلاته ولا طوافه الثاني ان يتعمد المشي علي المواضع الطاهرة وذلك
غير واجب للعسر والمشقة بل الاولي تركه لانه يشغل القلب عن الخشوع
واذا كان فله الطواف والصلاة وحينئذ فله المشي ورفع بصره عن
الارض ولا يكلف التحرز وقد صرح الرافعي بمثل ذلك في الماشي اذا
صلي النافلة في السفر فذكر انه اذا مشي في الطريق التي فيها نجاسة
لا يكلف التحرز بل له المشي من غير تحرز قال ولو تعمد وطئ النجاسة
بطلت صلاته ونظير ذلك لو عم الجراد ارض الحرم فانه يجوز
له المشي علي عادته ولو وطئ شيأ فتتلف لم يلزمه الكفارة ولو تعمد
الوطء عليه لزمه الكفارة وانما في الحال الثالث ان يمشي مع
التغافل من غير تحفظ وقد سبق جوازه واما البصاق في المسجد
فثبت في الصحيحين وغيرهما عن انس ان رسول الله صلي الله عليه

مطلب في البصاق في المسجد

وسلم قال البصاق في المسجد خطيئة وكفارته ان تواريه وفي رواية لاحمد
ان عليه الصلاة والسلام قال البصاق في المسجد سيئة وخرج ابو
داود عن بكر بن سوادة الجذامي عن صالح ابن جبير ان عن ابي
سهلة السايب ابن خلاد من اصحاب رسول الله صلى ان رجلا
ام قوما فبصق في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ لا يصل لكم فاراد بعد ذلك
ان يصلي فمنعوه واخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وحسبت انه قال
انك اذيت الله ورسوله وصالح ابن جبير ان بالحا المهملة ومن قال
بالخا المعجمة فقد اخطا وقد روي هذا الحديث احمد في المسند
وابن ماجة وغيرهما وروي ابو داود عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب العرا جين
ولا يزال في بل منها شيء فدخل المسجد فراى نخامة في قبلة المسجد
فحكها ثم اقبل على الناس مغضبا فقال ايسر احدكم ان يبصق
في وجهه وروي ابن زياد ان النبي صلى الله عليه وسلم راى

نخامة

نخامة في المسجد فقال من فعل هذا جاء يوم القيامة وهي في وجهه
وذكر زهير بن العبدي عن عبيد بن عمير ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم راى نخامة في قبلة المسجد فقال من فعل هذا البسر
احدكم ان يكون كبة في وجهه يوم القيامة وفي رواية له من حديث
عقبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وان المجد ليبيت
كل تيء ومن ابتلع ريقه في المسجد تعظيما له اعقبه الله في ذلك صحة
في جسمه وعافية في بدنه وذكر ايضا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من ازدرد ريقه في المسجد تعظيما لحق المسجد جعل الله
ذلك صحة في جسمه وكتب له حسنة ومحا عنه سيئة فهذه الاحاديث
صريحة في تحريم البصاق في المسجد لانه صلى الله عليه وسلم سماه خطيئة
وسيئة وقال لفاعله انك اذيت الله ورسوله وعزله عن ولاية الامامة
حين راى ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم كان لا يغضب الا اذا انتهكت
حرمات الله وقد صرح البغوي بتحريم نفخ المجد بالفم المستعمل
فتحريم البصاق فيه اولى واطلق جماعة من الاصحاب لفظ الكراهة
على البصاق في المجد ولعل مرادهم كراهة التحريم لان مزاق

على رضي الله عنه ان من

لا ولين التعبير عن التحريم بالكراهة قال الصيدلاني في شرح المختصر
كانوا يتحرزون عن لفظ الحرمة تأدبا بقوله تعالى ولا تقولوا لما
تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام وقد سمي الله تعالى
الحرام مكروها قال تعالى كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها
فان قيل فقد روي انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم راى نخامة في قبلة المسجد فشق ذلك عليه حتى رؤي
ذلك في وجهه فقام فحكه بيده وقال ان احدكم اذا قام الى الصلاة
فانما يناجي ربه وان ربه بينه وبين قبلته فلا يبزقن احدكم قبل
قبلته ولكن عن يساره او تحت قدميه ثم اخذ طرف ردائه فبصق
فيه ثم رد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا رواه البخاري
وفيه دليل على تحريم ذلك في القبلة وجوابه تحت القدمين في
المسجد وفي رواية لمسلم ان المؤمن اذا كان في الصلاة فانما يناجي
ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره تحت قدمه
وروي ابو داود عن الفرج ابن فضالة عن ابي سعيد رضي
الله عنه قال رايت وائلة ابن الاسقع في مسجد دمشق يبصق على

البواري ثم مسحه برجله فقلت لم فعلت هذا قال لاني رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعله وفي رواية لاحمد فلما انصرف قلت له انت
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الهكذا يبزق في المسجد فقال هكذا
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وروى الامام احمد في المسند
عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اذا تنخم احدكم في المسجد فليغيب نخامته ان
تصيب جلد مسلم او ثوبه فتوذيه فالجواب انه لا يلزم
من جواز ذلك في الصلاة للحاجة جوازه في غير الصلاة مع عدم الحاجة
على ان احاديث النهي عامة وهي اكثر وهذه حالة خاصة حالة الصلاة
وحديث وائلة بن الاسقع ضعيف في اسناد الفرج بن فضالة
وايضا فلم يكن في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم حصير والصحيح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بصق على الارض ولعل وائلة
انما اراد هذا الحمل الحصير عليه واما الحديث الذي في المسند
فمعارض بما هو اصح منه فان قيل الحديث الصحيحين لا يدل
على التحريم لانه لا يلزم من الكفارة حصول الاثم فقد تكون الكفارة

عن غيره كقتل الخطأ وقتل العبد خطأ في الحرم والاحرام وقد تكون
عزعمد لا اثم فيه كالكفارة لحنث بالحلف بالله تعالى ومن قال لزوجته
اواجنبية انت علي حرام يريد بذلك تحريم عينها فانه الكفارة تجب ولا اثم
علي قائله بل في الحديث دليل علي الجواز لانه لو كان معصية لم يكفر
بالدفن وحده بل بالتوبة فالجواب ان التوبة عن كل ذنب
معلوم وجوبها فيكون معنى قوله صلي الله عليه وسلم وكفارتها
دفنها اي مع دفنها وان ذلك شرط من شروطها اي التوبة بدليل
تسميتها خطيئة وسيئة ولانها جناية منه فاشترط لصحة التوبة ازالتها
كما تصح التوبة من الغاصب والسارق الا برد المغصوب والمسروق
ويستحب لمن راي نخامة في المسجد ان يدفنها او يخرجها لما روي مسلم
عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال عرضت
علي اعمال امتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن اعمالها الاذى
يماط عن الطريق ووجدت في مساوي اعمالها النخاعة تكون في
المسجد لا تدفن وروي النسائي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
راي نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه فقامت

امراة

امراة من الانصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقا فقال رسول الله صلي
الله عليه وسلم ما احسن هذا وروي البخاري ومسلم وابو داود والنسائي
ومالك في الموطا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال راي رسول الله صلي
الله عليه وسلم في قبلة المسجد نخامة فحكها بيده وتغيظ وفي رواية
لابي داود بينما رسول الله صلي الله عليه وسلم يخطب يوما اذ راي
نخامة في قبلة المسجد فتغيظ علي الناس وحكها قال الراوي
واحسبه قال دعا بزعفران فلطخ والاختلاف انه يحرم البصاق
في المسجد بغير حاجة وان من بصق في المسجد استهانة به كفر
وكذلك لو بصق علي القران بقصد الاستهانة وانما محو القران
بالريق فقد روي ان الله صلي الله عليه وسلم نهي عن محو القران
بالبصاق لكن ضعفه عبد الحق فرع يجوز البصاق في سائر
الدارس والرباط لان حرمتها ليست كحرمة المسجد وهذا يجوز
للجنب اللبث فيها كدار السكن وينبغي تحريم البصاق في قبلتها
وكذا في قبلة مصلي العيد ونحو ذلك ويدل عليه الاخبار
السابقة والله اعلم ولا ينبغي لاحد تصغير المسجد فقد

روي الامام احمد بسنده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
انقولوا المسجد وامصحف ونهي عن تصغير الاسماء لكن قال
عبد الحق انه موضوع وللخياط وسائر المستقذرات حكم البصاق
فائدة في البصاق ثلاث لغات بصاق وبزاق وبساق بسين مهملة
تقول بصق وبزق وبسق وانكر ابن قتيبة بسق وقال ابن
سيده لو لم يسق طال قال الله تعالى والنخل باسقات اي طويلات
قال العيد لابي وتجري اللغات في كل كلمة فيها صاد وقاف
نحو قشر وصقر وزقر وكذلك النصوص والله اعلم واما
البصاق في اناء واخراجه من المسجد فهو اولى بالجواز من دم الفصد
في اناء ولو بصق داخل المسجد فنزت نخامته في هواء المسجد ونزلت
الى خارج المسجد فجرد شغل الهواء لا يقتضي النهي فكما لا يحرم شغل
هوائه بدم الفصد والحجامة والبصاق في الثوب نعم ان حصل
رشاش في مروره في المسجد فكما لو بصق في المسجد وقد سبق ذلك
واما طرح الفتل في المسجد فان كان ميتا حرم لنجاسته
وان كان حيا ففي كتب المالكية انه يحرم طرح القمل حيا بخلاف

البرغوث والفرق ان البرغوث يعيش باكل التراب بخلاف القمل في
طرح تعذيب له بالجوع وهو لا يجوز قال صلى الله عليه وسلم ان الله كتب
الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا
الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته قال العشيري في الرسالة
قال الفضيل ابن عياض رحمه الله تعالى لو ان العبد لحس الاحسان
كله وكانت له حاجة فقاسها اليها لم يكن من المحسنين وعلى هذا يحرم
طرح القمل حيا في المسجد وغيره ويحرم على الرجل ان يلقي ثيابه وفيها
قمل قبل قتله وعن بعض الصالحين انه خرج مسافرا ثم رجع
فقيل له لم رجعت قال خلعت ثوبي وفيه قمل فأردت قتله اذ
البسه ولكن صرح ابو حامد واما قتله في المسجد فجائز
بشرط ان لا يلوث ارض المسجد كما يجوز الفصد ودمه في المسجد
حرام والاولى ان لا يقتله في المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
وجد احدكم القملة في المسجد في ثيابه فليصبر ولا يطرحها في المسجد
روى الامام احمد في المسند من حديث ابي مسلم وفيه دليل على
جواز حبس ما امر بقتله من الحيوان الى التمكين من قتله وهو

مطلب اذا خلع ثوبه وفيه قمل فليقتله

ظاهر وقد صرح ابن القاص في الكلام على قوله صلى الله عليه وسلم يا اباعمير
ما فعل النغير جواز حبس الطاير في القفص والطعامه وكذلك ابن يونس
في كتاب النفقات من شرح التجيز وقال ان الطاير كالدابة والقفص
كالاصطبل وهذا واضح لا توقف فيه وانما حبس غير الطاير من
الحيوان واطعامه فدليل جوازه قوله صلى الله عليه وسلم ان امراة
دخلت النار في هرة حبستها فلا هي اطعمتها ولا هي تركتها تاكل من خشاش
الارض دل الحديث على انها لو حبستها واطعمتها لم تدخل النار واما
حبس ما امر بقتله واطعامه كالحداة والغارة والكلب العقور
ونحوه فحرام لانه لا يجوز اقتنا الفواسق الخمس كما صرح به الامام وغيره
وفي المسند ايضا من حديث ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه انه
صلى الله عليه وسلم راى رجلا وجد في ثوبه قملة فاخذها ليطرحها
في المسجد فقال صلى الله عليه وسلم رد ها في ثوبك حتى تخرج من المسجد
فان قيل قد روى الامام احمد عن ابي سلم قال دخلت على
ابي امامة فراينه يتفلى في المسجد ويدفن القمل في الحصى وتفل
ابو طالب المكي في تفسيره عن ابن مسعود رضي الله عنه انه وجد

مطلب يجوز حبس الطير واطعامه

مطلب حبس ما امر بقتله حرام واطعامه ومنه الحية

قملة

قملة في ثوبه فدفنها في المسجد ثم قال الم نجعل الارض كفاتا احياء واموانا
الاية قال وقال مجاهد في الرجل يجد القملة في ثيابه وهو في المسجد
ان شيت فالقها وان شيت نوارها ثم ترا الم نجعل الارض كفاتا احياء
واموانا وروى البزار عن ابي هريرة رضي الله عنه برفعه اذا وجد
احدكم القملة في المسجد فليدفنها فالجواب عن الاول
انه معارض بما سبق وحديث ابي هريرة ضعيف الاسناد ولو
قتل القملة في ثيابه ولم يلطخ ارض المسجد لم يحرم ولو قتل القمل
في ثيابه وتركه فيها ميتا وصلى به لم تصح صلاته لان ميتة القمل والبرغوث
نجسان على الصحيح خلافا للقفال ويعفى عن قليل دمها في الثوب
وان تعمد قتله بخلاف الجلد فانه لا مشقة في التحرز منه ولو حصل
على حصر المسجد دم براغيث ممن ينام في المسجد ففي العفو عنه بالنسبة
الى المصلي نظر لان التحرز عنه ممكن وليس هذا كذرق الطير الذي
يشق الاحتراز منه وينبغي ان يؤمر النايم بان يجعل بينه وبين
الحصير حايلا لحالة النوم صيانة لحرمة المسجد وحفظا لحصره عن
تنجيسها بالدم فرع ذكر الغزالي في مختصر المختصر ان جلد المحرم

اذا ازيل عنه ونصل حرم الاستنجاء به وقياس ذلك ان يحرم على المحدث
والجنب مسه وقياس ما قاله انه لو بيع شيء من نقض المسجد يكون
محترما يحرم الاستنجاء به والبصاق عليه استصحابا للحرمة وقد ذكر صاحب
الشامل الصغير ان حصر المسجد محترم لا يصح الاستنجاء به ولا يجوز
فرع قال النووي في شرح المهذب تستحب حلق العلم في
المسجد وذكر الوعظ والرقائق ونحو ذلك ولو اجتمع قوم لقراءة
القرآن وعندهم جماعة يستمعون وهناك قوم يصلون يكره
بالجهر بالقراءة قال النووي في فتاويه ان كان المستمعون اكثر من
المصلين لم يحرم وان كان العكس حرم نظرا الى كثرة المصلحة وقلتها
وفيما قاله نظر وينبغي المنع من الجهر بحضرة المصلي مطلقا لان المسجد
وقف على المصلين لا على الوعاظ والقراء ايضا فالصلاة واجبة
والوعظ مستحب والتشويش على المصلي حرام ومراعاة الواجب
اولى وقد ذكر ابن العماد هنا كلام شرح المهذب المتعلق
بالتحدث بالحديث المباح في المسجد وما ينتظم في سلك ذلك المذكور
في باب الغسل وفي باب الاعتكاف من الشرح المذكور ثم

قال

مطلب ينبغي المنع من الجهر بالقراءة في المسجد مطلقا والتشويش على المصلي حرام

قال وفيه تصريح بانه لا يجوز التحديث بالقصص والحكايات الموضوعة
كسيرة عنتر والبطال ونحوهما واما قوله صلى الله عليه وسلم بلغوا
عني ولو آية وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج فمعناه عند المحققين
حدثوا بما صح عنهم ولا حرج عليكم في ترك التحديث بما صح عنهم لانها
شريعة منسوخة واحكام مرفوعة فلا يجب تبليغها الى المكلفين
بخلاف هذه الشريعة المحمدية فانه يجب التحديث بها وتبليغ احكامها
الى المكلفين لقوله صلى الله عليه وسلم ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب
ومما يحتج به للنوع الاول حديث سعيد بن المسيب قال مر عمر
ابن الخطاب في المسجد وحسان ينشد الشعر فلحظ اليه فقال انشدك
الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عني اللهم ايده
بروح القدس قال نعم ومما يحتج به للنوع الثاني حديث عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن تناشد الاشعار في المسجد رواه النسائي بإسناد حسن قال
العمري في شرح الكفاية ولا بأس بانشاد الشعر في رواية
الصدق من الاخبار والحديث من المسجد ما لم يكن ماثما او قليل

مطلب

الخياطة وسمع نحو مس والنوم في زاوية من المسجد كل ذلك مباح ان شاء الله
تعالى قال ويكره عرس النخل وحمر الابار والخياط في المسجد لما في
ذلك من التضييق على المصلين وليس بفعل السلف ولا باس باغلاقها في
غير اوقات الصلاة صيانة لها وحفظا لما فيها خلافا لابي حنيفة فانه منع
من غلقها بحال ولا باس بالصلاة على الجنائز في المساجد وما اشاه
انشاد الضالة واقامة الحدود فيها وملازمة القاضي فيكره ولا
باس بحل ذلك على ابواب المساجد انتهى وذكر في الروضة ان الصلاة
على الميت في المسجد افضل وقد ذكر ابن العماد هنا كلام شرح المهذب
في البيع والشراء للمعتكف ثم قال في اخره قال النووي والاصح
الذي قاله الاكثرون او كثيرون كراهة البيع والشراء للمعتكف
الا لما لابد منه وظاهر كلامه كراهة البيع والشراء لغير المعتكف
وان قل وهو ظاهر اذا لم يشتغل في الخروج ويخالف لكم اذا
عرضت له حكومة في المسجد فانه يفصلها ولا يكره لان ذلك واجب
وتاخير الواجب لا يجوز بخلاف البيع ولو دخل شخص المسجد
وباع للمعتكفين لم يتجه في حقه كراهة لكونه اعانة لهم على طاعة

وهو

وهو ترك الخروج من المسجد والاولى للمعتكف ان يبعث وكيلا ليشتري
له ممر هو خارج المسجد ويتفرغ هو للطاعة وبان الكراهة قد تتعدى
من غير المعتكف اليه اذا اشترى في المسجد منه كما اذا باع من لا جمعة
عليه ممن تجب عليه الجمعة في وقت النداء فانهما ياثمان جميعا لكونه
اعانة على المعصية ولو كان الوكيل بالشراء معتكفا لكنه يكثر الشراء
لجماعة يتعذر عليهم ذلك في حقه لعدم احتياجه اليه ولانه يشغله
عما هو بصدده فيكره لما سبق قال الشيخ عز الدين بن عبد
السلام رحمه الله تعالى ولا يجوز ان يعمل في المسجد صنعة تزري
به كخياطة النعال ويجوز النسخ والكتابة بشرط ان لا يتذل بالذال
الحوائج وقد نهي عن البيع والشراء في المسجد وقال عليه الصلاة
والسلام لمن ينشد ضالة ايها الناشد غيرك الواجد وامر
ان يقال للناشد لا رد الله عليك وان يقال للبائع والمشتري
لا اربح الله تجارتك وقد ساق ابن العماد هنا كلام شرح المهذب
ثم قال والشافعي قول قديم انه لا يكره البيع والشراء في المسجد
واستثنى الماوردي المسجد الحرام فقال لا يكره نشد الضالة فيه

انه يجوز العالم ثم ذكر كلام شرح المهذب في ادخال البهائم والمجانين
والصبيان الذين لا يميزون المسجد ثم قال ونقل في الروضة في كتاب
الشهادات عن صاحب العدة ان ادخال الصبيان والمجانين المسجد
حرام فرع واما تعليم الصبيان القرآن في المسجد فان
كان على وجه يؤدي الى انتهاك حرمة المسجد وقلة احترامه او التشويش
على المصلين والتضييق عليهم منع والا فلا وقد كان ابن مسعود
يقرئ القرآن في المسجد وهو جاث على ركبتيه وسئل مالك
رضي الله عنه عن تعليم الصبيان في المسجد فقال لا اري ذلك
لان المسجد لم تبن لذلك ومن العلماء من خص الكراهة بما اذا كان التعليم
باجر وهذا في الصبيان المميزين اما من لم يميز فادخاله مكروه
لا ان أدخلهم بقصد المرور او على قصد الخروج عن قرب فان
ادخلهم بنية الاقامة سنة لا تخلوا عن بولهم حرم ذلك قطعا كما
لو ربط بهيمة في المسجد قال صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم
صبيانكم ومجانينكم وسل سيوفكم واقامة حدودكم ورفع اصواتكم
وخصوماتكم وجمروها في الجمع واجعلوا على ابوابها المطاهر اهـ ردن

عبد

مطلب

مطلب

عبد الحق وينبغي لمؤدب الصبيان في المسجد وغيره ان يكون دينا
صينا عفيفا متزوجا ولا ينظر للصبي من غير حاجة فان النظر اليه بغير
حاجة حرام اذا كان حسنا واما مسه فحرام وفي نقض الوضوء
به قولان للعلماء احدهما ينقض بالشهوة وذكره ابو يعلى في شرح
مذهب مالك وهو مذهب احمد بن حنبل ومن تابعهما والثاني لا
ينقض وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي ولاصحاب الشافعي وجه
انه ينقض وفرق بين الامرد الصالح وغيره قال ادريس في كتاب
اللمع في الحوادث والبدع قال بعض العلماء لا باس بمصافحة الغير
شهوة ولذلك النظر اليه وعند بعضهم لا يصافحه ولا ينظر اليه
ولا يخلو ابدا سواء كان النظر والمصافحة بشهوة ام بغيرها ولختار
بعض العلماء ان لا يسمع الانسان قراءة القرآن وقد كان
السلف الصالح اذا مر لاحدهم بغلام امرد حسن الوجه
يغير منه كفراره من الاسد خوفا على نفسه من الفتنة فلا
تتعرض ايها العاقل لهذه المحنة سألت جارية بشرا الحافي
عن باب دربه خرب فاجابها ثم خبا بعدها غلام حسن الوجه

مطلب النظر للصبي الحسن لغير حاجة حرام

فسأله فأمر له بشر فرد الغلام السوال فغض الشيخ عينيه فقال
الفقير الشاب الباب بين يديك فلما غاب الشاب فتح الشيخ عينيه
فقال الفقير الشيخ سألت المراة فاجبتها والغلام فلم تجبه فرق
الشيخ عن سفيان الثوري انه قال اذا اقبلت المراة اقبل معها
شيطان واذا اقبل الامرد اقبل معه شيطانان فخفت على نفسي
من شيطانيه وقال الجنيد دخل رجل على الامام احمد بن
حنبل وكان الداخل من روساء الناس ومعه ابنه وهو حسن
المنظر فقال الامام احمد لا تأت به معك مرة اخرى قال وقال
اسامة كنا نقرأ على شيخ فبقي عنده غلام يقرأ عليه فاردت
القيام فاخذ بيدي وقال اصبر حتى يقرأ هذا الغلام فلوه
ان يخلوا به وكان ابو حنيفة يجلس محمد بن الحسن خلفه ثم يجلسه
خوفا من الفتنة واتباعا للسنة فقد ورد ان النبي صلى الله عليه
وسلم اقام امردا من بين يديه واجلسه خلفه ومن السنة ان
لا يمكن الرجل ولده اذا كان حسنا من التبرج والخروج الى الاماكن
التي يخاف منها الفتنة خوفا من الفساد واشتغال قلوب

بلغ قابله للصحة

العباد

العباد ولا يمكن من الاختلاط بالرجال ولا يدخل مع النساء الحمام ولا
يجالس اهل العربدة والعوام هذا كلامه رحمه الله واما السوال بلغ
في المسجد فكره للاحاديث المشتملة على كراهة البيع والشراء ونشد
الضالة ومحل الكراهة ما اذا لم يشوش على المصلين فان شوش عليهم
حرم وكذا الوعظ امام العموم او تخطي رقابهم ونقل الثعالبي
في النوادر عن الحسن رضي الله عنه انه كان يطرد هؤلاء السوال
ويقول انهم لا يتعلون للخير ولا يعودون المرضى ولا يشيعون جنازة
واذا اشتغل الناس بسوال الخالق اشتغلوا بسوال الخلايق وفي فتاوى
بعض الحنفية انه لا ينبغي ان يعطي لمن يسال بوجه الله تعالى حتى يمتنع
من السوال لكن في الحديث من سالكم بالله فاعطوه ومن دعاكم فاجيبوه
ومن استعاذ بالله فاعيذوه رواه البيهقي قال النووي
في الروضة في كتاب الايمان ويكره السوال بوجه الله تعالى ويكره
لمن سيل بوجه الله الرد في الحديث اشقى الناس من سيل بوجه
الله تعالى فلم يعط قال الحليمي في شعب الايمان ومن اضطر الى
السوال فليجعل سواله في غير المساجد عن الحسن بن رفعه قال

بيان علة ع

ينادي منادٍ يوم القيامة ليقم بعض الله فيقوم سوال المساجد قال الحليمي
ولا يسال بوجه الله فني لحديث الا اخبركم بشر الناس رجل يسال بالله
ولا يعطي به ثم ان كان السول ممن يعلم السايل انه اذا سيل بالله تعالى
اعتزل اعظامه واغتنمه جاز ان يسال به وان كان ممن يضجر به ولا
يامن ان يرده فحرام عليه المسلة بالله وقيل انما يكره ذلك لانه
قد يضطر به من لا يريد الاعطاء الى الاعطاء فيكون كانه انتزعه منه
كرها انتهى كلامه رحمه الله وقال النووي في شرح المهذب في
باب صلاة العيدين قال الشافعي رحمه الله في الام واكره للسايلين
اذا حضروا العيد المسالة في حال الخطبتين بل ينكفون عن المسلة
حتى يفرغ الامام من الخطبتين قال فان سالوا فلا شيء عليهم الا
ترك الفضل من الاستماع انتهى وكلام الشافعي رضي الله عنه يمكن
حمله على ما اذا حضروا العيد في غير المسجد فانه لا يكره السوال
كما في مصلى العيد ويمكن حمله على المسجد وغيره ويكون كراهة
السوال خاصة بغير يوم العيد قال النووي في شرح
المهذب في باب الغسل ولا باس ان يعطي الرجل في المسجد

شيا

سبا لحديث عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل فيكم احد اليوم مسكينا قال ابو بكر الطعم
دخلت المسجد واذا سايل يسال فوجدت كسرة خبز في يد عبد
الرحمن فاخذتها فدفعتها اليه رواه ابو داود باسناد صحيح وروى
البيهقي انه صلى الله عليه وسلم امر سليكا الغطفاني بالصلاة يوم
الجمعة في حال الخطبة لبراه الناس فيتصدقوا عليه وانه صلى الله
عليه وسلم حثهم على الصدقة وامرهم بها وهو على المنبر وينبغي ان
يمنع السايل من رفع الصوت بالسوال في المسجد ومن مشيه بين
الصفوف وامام المصلين فان ذلك حرام ولا يكره السوال على ابواب
المساجد ويستحب لمن خرج الى المسجد ان يخرج معه بصدقة يتصدق
بها والصدقة مطلوبة امام الحاجات فرع يكره تعاطي سايل
العقود في المسجد الا البيع والشري للمعتكف كما سبق والاعقد النكاح
فانه يستحب فعله في المسجد كما قاله ابن الصلاح ويستدل له
بقوله صلى الله عليه وسلم اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف
واجعلوه في المساجد رواه الترمذي وينبغي لكان الرجعة النكاح

قال النووي ويكره ان يتخذ المسجد متعدا لحرفة كالخياطة ونحوها
فان خاط احيانا او نسخ شيأ من العلم فلا باس انتهى وصورة المسئلة ان
يكون العلم الذي ينسخه من العلوم الشرعية فان لم يكن شرعيا التحق
بالخياطة ان كان مباحا وان كان محرما حرم **وعن** عمر رضي الله عنه
انه راى خياطا في المسجد فامر باخراجه فقيل يا امير المومنين لو امرت ان
المسجد ويغلق الابواب فقال عثمان رضي الله عنه اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول جنبوا صناعكم من ساجدكم قال عبد
الحق وهو ضعيف **فرع** واما الرقص في المسجد فينظر فان كان
بفعله مع دف وشبابة كما هو المعتاد من افعال السفها فحرام شديد
التحريم لانه اذا حرم في غير المسجد ففي المسجد اولى ولانه يترتب على
ذلك مفاسد كثيرة منها تقطيع حصر المسجد ورفع اصواتهم وانتهاك
المساجد وانتهاك حرمتها وحصول اوساخ فيها واجتماع الصبيان
واهل البطالة ولعبهم ورفع اصواتهم وغير ذلك من المفاسد والقبائح
التي يجب تنزيه المسجد عنها وصيانته عن افرادها وان كان بغير
دف وشبابة بل بالكف فحرام ايضا لان الضرب بالصفاقين حرام على

المصحح

الصحيح لكونه من افعال المخنثين والنساء وان كان بغير ذلك فالمتجه
ايضا تحريمه للمعاني السابقة ولقوله صلى الله عليه وسلم في ناشد الضالة
ان هذه المساجد لم تنز لهذا ومعنى ذلك ان الواقف لم يقف المسجد الا على
الصلاة والذكر ودون فعل المحرمات والمكروهات والمباحات واما ما ورد
في صحيح البخاري ان الحبشة كانوا يزفنون في المسجد يوم العيد وعائشة
رضي الله عنها تنظر اليهم بحجرة النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه لان
يوم العيد اختص بشيأ لا يجوز في غيره وايضا فلم يكن في المسجد اذ
ذاك حصر يخاف تقطيعها بالرقص عليها **فرع** الاجزاء التي تنفصل
من الادمي كالشعر والظفر والجلد ونحوها ان قلنا بنجاستها حرم طرحها
في المسجد وعلى هذا يحرم تسريح اللحية في المسجد وكذلك تسريح الراس
اذا غلب انتثاث الشعر ولم يجعل دونه حائلا وان قلنا بطهارتها
احتمل جواز طرحها في المسجد كما يجوز ادخال الميت فيه ويحتمل خلافه
لكونها اشعاث البدن التي ستتقذر **واما** اذا حك رجليه
في المسجد وخرج منها وسخ في ارض المسجد ينبغي ان تحرم ذلك كالبصاق
فرع اذا وقف مسجدا على طايفة مخصوصة كالشافعية لم تختص

بهم ولهم منع المالكية وغيرهم من الدخول اليه والصلاة فيه كالمدرسة والرباط

فرع يستحب كنس المسجد وتطييبه وازالة ما فيه من نخامة ونحوها ثبت ذلك في الصحيحين عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم راى بصاقا فحكه بيده وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتخذوا المساجد في الحال وتطهوها وطيبوها رواه لهم في المسند وعن لكسن رضي الله عنه ان نهوا رلحور العين اجراح القمامة من المسجد وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن موسى بن علي عن يعقوب ابن زيد انه صلى الله عليه وسلم كان يتبع غبار المسجد بجريدة وعن وكيع قال حدثنا كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ان عمر رضي الله عنه اتي مسجد قبا على فرس له وصلى فيه ثم قال يا برفا ايتني بجريدة فاتاه بها فاحتجز عمر بثوبه ثم كنسه وفي حديث عائشة رضي الله عنها دليل على استحباب تطييب المساجد بالبخور وغيره ولذلك يستحب تطييب الكعبة واذا طيب الحجر الاسود او جدار الكعبة لم يحل للطائف لمحرم مسه ولا تقبيله بل يشير اليه فان مسه او قبله جاهلا فلا شيء عليه ويجب عليه ازالة ما علق به من الطيب

على

على الفور وينبغي للناظر نهي الناس عن تطييب الحجر الاسود والركن اليماني لان في ذلك منع الطائف المحرم من التقبيل والاستلام باليد فرع قال النووي رحمه الله ومن البدع المنكرة ما يفعل في كثير من البلدان من ايقاد القناديل الكثيرة العظيمة السرف في ليالي معروفة من السنة كليلة النصف من شعبان فيحصل بسبب ذلك مفاسد كثيرة منها مضاهاة المجوس ومنها اضاعة المال في غير وجهه ومنها ما يترتب على ذلك في كثير من المساجد من اجتماع الصبيان واهل البطالة ولعبهم ورفع اصواتهم وانتهاكهم حرمتها وحصول اوساخ فيها وغير ذلك من المفاسد التي تجب صيانة المسجد عنها انتهى ومن جملة المفاسد تقطيع حصر المساجد بالمشي عليها واستعمالها من غير حاجة ولهذا لا يجوز الاستعمال الزائد في المسجد وكثرة المشي على حصره من غير حاجة لان ذلك يؤدي الى تقطيعها وقد ذكروا في الاجارة انه اذا استاجر الثوب ليستعمله على العادة وينزعه ليلا وعند القيلولة وكذلك حكم العارية لا يستعملها من غير حاجة وكذلك حصر المسجد لا يمشي عليها عبثا من غير حاجة ومن البدع المنكرة ايضا ما يفعل في الجوامع من ايقاد

في الاعتناء بالنار والاكثار منها

القنا دیل و ترکها الی ان تطلع الشمس و ترتفع وهو من فعل الیهود فی کنایسهم
کما نبه علی ذلک الشیخ زین الدین الکنانی و اکثر ما یفعل ذلک فی یومی العید
وهو حرام ومما یشبه ذلک ایضا وقود الشمع الکثیر لیلة عرفة عمن وقد
ذکر النووی رحمه اسه فی شرح المهذب فی کتاب الحج انه حرام شدید
التحریم **فرع** یستحب لمن دخل المسجد ونحوه سلاح ان یمسک علی حد
کنصل السیف وسنان الرمح ونحوه لحدیث جابر رضی اسه عنه ان رجلا
مر بسهام فی المسجد فقال له رسول اسه صلی اسه علیه وسلم امسک بنصالها
وکذلک امر رسول اسه صلی اسه علیه وسلم من یمر فی السوق ان یفعل ذلک
مخافة ان یصیب انسانا رواه البیهقی وغیره والاولی ان لا یدخل
المسجد بسلاح من غیر حاجة لما روی انه صلی اسه علیه وسلم قال
جنبوا مساجدکم صبیانکم ومجانینکم وشرائکم وبیعکم واقامة حدودکم
ورفع اصواتکم وخصوماتکم واجمروها فی الجمع واجعلوا علی ابوابها
المطاهر اورده عبد الحق وقال ان فی اسناد العلاء بن کثیر الدمشقی
وهو ضعیف عندهم ولان فی حمل السلاح من غیر حاجة تضییقا
علی المصلین **فرع** یستحب لمن دخل المسجد ان یصلی فیه رکعتین

قبل

تحیة المسجد

قبل ان یجلس فان جلس من غیر عذر کحاجة بغیر صلاة کره وتحصل
بما کان الرکعتان بفرض او نفل اخر ولا یحصلان بفعل رکعة علی الصحیح
ولا بسجدة الشکر والتلاوة وصلاة الجنازة ولو دخل المسجد وجلس عمدا
او سهوا او جاهلا باستحباب التحیة فاتت التحیة لفوات محلها دخل
ابو قتادة المسجد والنبی صلی اسه علیه وسلم جالس فی جماعة من الصحابة
فجلس ابو قتادة فقال له النبی صلی اسه علیه وسلم ما منعک ان تصلی التحیة قال
رایتک جالسا والناس معک فجلست فقال رسول اسه صلی اسه علیه
وسلم اذا دخل احدکم المسجد فلیصل رکعتین قبل ان یجلس رواه مسلم
بتدارک التحیة رواه احمد فی المسند **فان قیل** فقد امر النبی
صلی اسه علیه وسلم سلیکا الغطفانی بالصلاة بعد ما جلس بقوله
قم فارکع رکعتین **قلت** الجواب عنه من وجهین احدهما ان هاتین
الرکعتین سنة الجمعة قبلها بدلیل قوله فی بعض الروایات
اصلیت قبل ان تجی قال لا قال قم فارکع رکعتین الثانی ان هاتین
الرکعتین لیستا تحیة المسجد بل نافلة مطلقة وامره صلی اسه علیه
وسلم بهما لیتفطن له الناس فیقصد قوا علیه لفقره کما جاء فی

به في رواية البيهقي **ولو** جلس بنية صلاة الركعتين جالسًا تفت
التحية لأنها نافلة يجوز فعلها من قعود والاحتياط حينئذٍ ان يحرم بها
من قيام ثم يجلس فيصليها جالسًا **ولو** دخل المسجد زحفًا او محمولًا
فهو طب بالتحية **ولو** دخل في اوقات الكراهة لا بقصد التحية استحب
التحية على الاصح وان دخل بقصد التحية حرمت في الاصح بخلاف
ما لو سافر بقصد القصر فانه يقصر **ولو** دخل المسجد وقرأ اية سجدة
فمتى جلس للتلاوة فاتت التحية ومتى اشتغل بالتحية فاتت السجدة لطول
الفصل فقال بعضهم طريقه ان يحرم بالركعتين ويقرأ الاية في الركعتين
ثم يسجد وهذا الذي قاله خطأ لانه اذا اعاد الاية في الصلاة اكتب
السجود للقراءة التي في الصلاة لا للقراءة الماضية لان السجود لا يشرع
في الصلاة لقراءة سابقة عليها على ان في استحباب السجود لمن قرأ الاية
بقصد خلافًا والصواب في الجمع بينهما ان يحرم بسجدة التلاوة ثم
يسجد فاذا رفع راسه وجلس لا يسلم بل ينوي زيادة صلاة
ركعتين ويقوم مصليًا فيركعهما لان النفل المطلق يجوز فيه
الزيادة والنقص وعلى هذا فلو دخل المسجد واحرم بركعة

واحدة

واحدة وقلنا بالصحيح انه لا تفعل التحية بركعة واحدة فطريقه ان ينوي زيادة
ركعة اخرى ثم يقوم فيصليها **ولو** دخل المسجد مارًا او لم يقصد الجلوس قال الشيخ
تقي الدين في شرح العمدة ظواهر الاحاديث لا تدل على استحباب التحية
لان في احدى الروايات فليصل ركعتين قبل ان يجلس وفي بعضها
فلا يجلس حتى يركع ركعتين فالمأمور لم يرتكب النهي ولم يخالف الامر المقيد
بالجلوس وفيما ذكره الشيخ رحمه الله نظر لان ذلك خروج مخرج الغالب
لان الغالب ان داخل المسجد انما يدخل للصلاة او للجلوس ولا يدخل للمرور
وحينئذٍ فيكون اعتبار التقييد بالجلوس ملغيًا ويصير الامر بالتحية معلقًا على
مطلق الدخول وهذا هو المناسب لتعظيم البقعة واقامة الشعار كما يستحب لمن
دخل مكة شرفها الله تعالى الاحرام بحج او عمرة سواء قصد الاقامة بها ام لم يقصد
بل لو دخلها مارًا استحب له ذلك ولان في المرور في المسجد اتخاذه طريقًا من
غير صلاة قلة احترام للمسجد وقد روي ان عمران النبي صلى الله عليه
وسلم نهى ان تتخذ المساجد طرقًا او تقام فيها الحدود او تنشد فيها الاشعار
اورده عبد الحق في الاحكام وقد صرح بعض العلماء المتقدمين في تصنيفٍ
وقفت عليه انه تستحب التحية للمار في المسجد وانه يكره له المرور من غير

تحية وهو يبطل ما قاله الشيخ نقلاً ومعنىً ولو دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة
لم تستحب التحية لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
الا المكتوبة والاصح انه يستمر قاعدا الى ان يحرم بالصلاة وقال الحناطي في
فتاويه لو دخل المسجد والاقامة تقام لا يقوم بل يقعد فاذا فرغت الاقامة
قام وقال المحاملي تستحب التحية الا في حالين احدهما اذا دخل والاقامة
تقام الثاني اذا دخل المسجد لحرام فانه يبدأ بالطواف لانه تحية البيت
فائدة التحيات ثمان تحية البيت بالطواف وتحية المسجد بركعتين
وتحية الحرم بالاحرام وتحية منى بالرمي وتحية عرفة بالوقوف وتحية المسلم
بالسلام عليكم والسلام انواع سلام المودة وهو سلام الموالفة وسلام
المسالمة وسلام المفارقة وسلام المتاركة وسلام التحليل من الصلاة
ومثل العامي السلام المتاركة بقوله سلام عليك وبقوله تعالى وإذا
خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما المعنى تركوهم وقصدوا سالمين من الاثم قال
الشاعر كم سابح اسوا الاتوال من فرق لم يسمعوا منه لاقا لا ولا قيلا
السابعة الهدية وهي نسير قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن
منها والتحية الثامنة الملك اذا علمت ذلك فاذا دخل المسجد بكلة نزرها

الكعبة

الله تعالى كخاطب بالطواف الذي هو تحية البيت أولا والبيت مع المسجد
تختلف احكامهما وهما كمسجدين ولهذا كانت صلاة النافلة داخل المسجد
عندنا افضل من المسجد الحرام وصلاة الفريضة خارج الكعبة افضل
فاذا اختلفت احكامهما لم تدخل تحية احدهما في تحية الاخر نعلى هذا
اذا نوع من الطواف وصلى ركعتي الطواف دخل فيهما تحية المسجد فهذا العلة
مراد المحاملي واذا صلى التحية نوى بها التقرب الى الله تعالى لا الى المسجد
وقولهم تحية المسجد معناه تحية رب المسجد ان الانسان اذا دخل بيت
الملك تحيي الملك لا بيت الملك ولو خرج المعتكف لقضاء حاجة وعاد
فهل يستحب له التحية يحتمل ان يقال ان قلنا باستحباب الاعتكاف
عليه في حال خروجه لم تشرع له التحية لانه خرج من المسجد حسا ولم يخرج
حكما وهذا كالقعود لكن يقارن المأموم فيها الامام حسا لا حكما ولهذا
يحمل الامام سهوه ولا تبطل صلاته بالتخلف الكثير وكما ان يد المرتهن على
العين المرهونة اذا اخذها الراهن لينتفع بها ثابتة حكما لا حسا بدليل انه
لو باعها بغير اذنه لم يصح ويحتمل الاستحباب لصور الدخول والخروج
والاول اقرب الى القواعد والثاني اقرب الى عموم الخبر ولو

دخل المسجد محدثًا او متطهرًا وجلس قبل الركعتين ناسيًا استحب ان يقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانها تقوم مقام الركعتين كما
قال في الكفاية ويستحب لمن قدم من سفر ان يأتي المسجد ويصلي فيه ركعتين
قبل ان يذهب الى منزله لحديث كعب ابن مالك كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين رواه
عنه انه صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليصل فيه ركعتين
او رد عبد الحق وضعفه لكن لحديث الضعيف يستحب العمل به في
نوافل الطاعات وانواع القربات والعبادات فعلى هذا استحب للقادم
من السفر ان يصلي في المسجد ركعتين ثم اذا قدم بيته صلى ايضا ركعتين
فرع تستحب صلاة الفريضة في المسجد سواء وجد فيه جماعة ام لا لعموم
البقعة واحيا المسجد بالذكر والتلاوة واقامة شعار العبادة فيه
وللمسجد احكام يمتاز بها عن غيره منها ان الصلاة فيه مضاعفة وان صلى
فيه جماعة ومنها ان من قصد المصلاة مع الجماعة ولم يدركهم كتب
له اجر الجماعة بصلاته وحمل لما روي ابو داود عن سعيد بن
المسيب قال حضر رجلان من الانصار الموت فقال اني محدثكم حديثا

ما احدثكموه الا احتسابا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
توضأ احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى الا
كتب الله له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى الا حط الله عنه بها سيئة فليقرب
او ليبعد فان اتى المسجد فصلى في جماعة غفر له فان اتى المسجد وقد صلوا
بعضا وبقي بعض صلى ما ادرك وأتم ما بقي كان كذلك وان اتى المسجد
وقد صلوا فأتم الصلاة كان كذلك وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم راح
فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله تعالى مثل اجر من صلاها وحضرها
لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا وعنه ايضا رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى المسجد لشيء فهو حظه ومنها ان الله
تعالى يعطي لقاصد المسجد ثوابا زايدا على فضل الجماعة حسب ما روى
مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من غدا الى المسجد او راح اعد الله له نزلا في الجنة كلما غدا او راح
ومنها صلاة الملائكة على العبد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة تزيد على

صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعًا وعشرين درجةً وذلك ان احدهم
اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا ينهزه الا الصلاة لا يريد الا الصلاة
فلم يخط خطوةً الا رفع له بها درجةً وحط عنه بها خطيئةً حتى يدخل المسجد فاذا
دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه والملائكة تصلي على احدكم
ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب
عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث **ومنها** انه يكتب له اجر المصلي ما دام ينتظر
لهذا الحديث وفي رواية ابي هريرة رضي الله عنه ايضًا في مسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه
ينتظر الصلاة تقول الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتى ينصرف او يحدث
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة
الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجةً قال بعضهم انما
فضلت بسبع وعشرين لان اقل الجمع ثلاث ولكنه بعشرة اشياء لها فوائد
اصل والتسعة تضعيف وذلك سبع وعشرون ثم ان الله تعالى اعطى ذلك
للاثنين تفضلًا وما ذكره فاسد لوجهين **الاول** الواحد اذا صلى وحده
كانت صلاته بعشر حسنات لان لكل عشرة اشياء واحد اصل

وتسعة تضاعفت وحينئذٍ فالزيادة تسعة عشر لا سبعة وعشرون **والثاني**
ان ذلك لا يدل له لصلاة الاثنين والصواب ما ذكره الحليمي في المنهاج ان
ذلك راجع الى تحصيل عبادات تحصل بالحضور الى الجماعات فانه قال
تحمل انما فضلت الجماعة على الفذ بسبع وعشرين ان كل صلاة اديت
في الجماعة كصلاة يوم وليلة اذا اديت لا في الجماعة لان فرائض اليوم والليلة
سبع عشرة ركعةً والرواتب عشر فالجميع سبع وعشرون قال ويحتمل
ان يكون ذلك اشارةً الى ما فيها من الفوائد العائدة على المصلي من انتفاء من
السهو عن بعض اركان الصلاة وفي الجماعة من اظهار شعار الدين وما
فيها من كثرة العمل وانتظار الصلاة والمشي اليها والاجتماع على جماعة المسلمين
وتفقد احوالهم وافشاء السلام بينهم وسؤال بعضهم عن بعض وعيادة
اجتماعهم الى انشاء المساجد وعمارة مستهدمها ونصب مؤذن وامام
وتشبيه صلاتهم بالجمعة التي هي اكمل الصلوات وايقاع الصلاة في اول
الوقت غالبًا بخلاف المنفرد فانه يتكاسل فيؤخر وربما فاتته الوقت
وفي الجماعة غيظ الكفار اذا شاهدوا اجتماع المسلمين واهتمامهم بامور
دينهم وفيها تشبيه بالملائكة المقربين حيث يقولون وانا لنحن الصافون

وانا لنحن المسجون ومنها تشبيه صفوفهم بصفوف المجاهدين الذين قال
الله تعالى في حقهم ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان
مرصوص ومنها ان صلاة بعضهم ورا بعض اخضع ومن التجبر ابعد
ومن فوايد انه اذا دخل مع القوم من لم يحسن الصلاة تعلم منهم
وصلى بصلاتهم فتكون من هذا الوجه اعانة على البر ومنها
ان في الاقتدا بالامام اظهار الانقياد والطاعة ومنها ومنها ان
القبلة هي البيت وعند كانت امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه
وسلم ومعلوم ان المصلين حوله جماعة يمكنهم استيفا جميع جهاته
بخلاف المنفرد ومنها تسليم بعضهم على بعض والامام يدعو للنفس
وللقوم وكل من القوم يدعو للنفس وللقوم ومنها تشبيهها بالحج والصوم
لان المسلمين يحجون معا ويصومون معا فناسب ان يصلوا معا وفي
الجماعة اظهار الاحتياج الى غيره ليصلي بعد فيقوي وفي الجماعة سب
لجهر الامام في بعض الصلاة ولولا الجماعة لما حصل الجهر الذي
هو زيادة في الخير ومنها ان الجماعة رتبة الفرض لان الجماعة
من مناسك الحج فناسب ان تجعل من مناسك الصلاة ومنها ان
الجماعة

الجماعة فرض حاضر حتى لو وقع خوف حرس بعضهم بعضا وصلاة الانفراد
حذلان ووحشة قاله فهذه نحو السبعة والعشرين وجها هذا
كلامه وعن الفعال في محاسن الشريعة ان من فوايد السوال عن
غايبه وعياده من تخلف لمرض او انقطع لمرض والدعا له قال
وشرع الله تعالى الجماعة لاهل المحال خمس مرات في اليوم والليلة
ولاهل البلاة مرة في الجمعة ولاهل البلاد مرتين في السنة في
العيدين ولاهل الدنيا مرة واحدة ليعرفة البعض بعضهم على
بعض
ويتعارفون ويتبارون فيما بينهم من الذنوب والحقوق والاعراض
وغير ذلك ومن فوايده ما ذكره النيسابوري انه ما اجتمع اربعون
رجلا الا كان فيهم عبد صالح لله عز وجل فبركته ترحم البقية
ويستجاب لهم وفي الصحيح من صلى عليه اربعون رجلا شفعوا
فيه ومنها ان الانسان اذا دعى لنفسه وحده واستجيب داخله العجب
والرياء بخلاف ما اذا دعى القوم يومنون فانه يجوز انه انما استجيب
ببركة ادعيتهم وتامينهم ومنها اذا ادرك تكبيرة الاحرام مع
الامام فضيلة زايدة على فضل الجماعة وصلاة المنفرد والحمل

الا بالجماعة ومنها ان من شهد هذه التكبيرة اربعين يوما كتب له براءتان
براءة من النار وبراءة من النفاق كما ورد في الخبر وتحصل هذه التكبيرة
بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم الامام من غير وسوسة ظاهرة كما قاله النووي
في شرح المهذب وهم من نقل عن شرح المهذب خلاف ذلك ومنها
ذكر بعضهم ان المياه المتفرقة اذا اجتمعت تحمل النجاسة بخلاف المتفرقة
اذا كانت دون قلتين فانها تحمل النجاسة فكذلك الجماعة تدفع عنها دنس
الذنوب باجتماعها بخلاف المنفرد ومنها ان الشيطان لا يقوى على الجماعة
ويقوى على الواحد وانما ياخذ الذئب من الغنم القاصية ومنها ان اتي
المسجد للجماعة يكتب له اجر ذهابه ورجوعه الى منزله كما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لابي ابن كعب ان الله تعالى اعطاك ذلك كله وكان قليل
له لو اتخذت دابة تحملك في الظلماء وتكسر الرمضاء فقال اني احب ان
يكتب لي اجر ممشاي ورجوعي فقال صلى الله عليه وسلم ان الله قد اعطاك
ذلك كله قال ابن الصلاح والنووي في الحديث رد على الامام والغزالي
في ان الرجوع من المسجد ليس بقربة لانه لا يكره الركوب في الرجوع
من الجنازة وغيرها فان قيل لعل ابا المنذر ابي بن كعب كان يقصد

الرجوع

الرجوع للصلاة في المنزل وحينئذ فيكون قاصدا للعبادة فلا يدخل
فيه من رجع لغير قصد العبادة ويدل على ان قصد العبادة قوله صلى الله
عليه وسلم افضل صلاة المرء بيته والظاهر من حال الصحابة رضي الله
عنهم الاخذ بالافضل وروى ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايحب احدكم اذا رجع الى منزله ان يجد فيه ثلاث
خلفات عظام سمان قلنا نعم قال لثلاث ايات يقرأهن احدكم في صلاته
خير من ثلاث خلفات عظام سمان فاجاب عنه من وجهين
احدهما انه لا يصح قصد الصلاة في المنزل بعد الصبح والعصر لحديث
اعم من ذلك الثاني انه لم يرتب ذلك على قصد الصلاة بل رتبه على المشي
في الرجوع من الصلاة والاصل يحتاج الى دليل وايضا فتعلقات العبادة
باقية بدليل استحباب رجوع المصلي من غير طريق الذهاب والله اعلم
ومنها ان صلاة المنفرد لا يكتب له منها الا ما عقل كما ورد في الخبر
والمصلي في الجماعة يكتب له اجر صلاة كاملة وان لم يحضر قلبه فيها
كلها ومنها ان طباعه تسرق من طباع اهل الخير ومن شاهد المفلحين
افلح والطبع لص ويقال الطرق والجار قبل الدار والطباع سراقة

الرفيق قبل الطريق

ومنها انه اذا حضر لجماعة عمته دعوتهم وشملته بركتهم وقد امر النبي صلى الله
عليه وسلم الحيض وذوات الخدور ان تحضرن يوم العيد يصلي المسلمين يشهدن
الخير ودعوة المسلمين والمعنى فيه ان من حضر العشمة قسم له والخير يقسم على
الجماعة ومنها ان الله تعالى يقول في مجلس الذاكرين هم القوم لا يشقى
بهم جليسهم فمن جالس الجماعة المرحومة رحمه الله تعالى واذا نزلت الرحمة
عليهم اصابت من جالسهم وكذلك من جالس الجماعة الملعونة مثل الظلمة
واعوانهم وشربة الخمر ولعبة النرد والمجتمعين على اللهو والطرب
اذا نزلت اللعنة عليهم اصابت من جالسهم وفي الحديث من كثر سواد
قوم فهو منهم ومن رضي عمل قوم حشر معهم وقال عمر رضي الله عنه لا
تدخلوا عليهم كنايسهم فان السخط ينزل عليهم ومنها ان في الاثر ان من
صلى في جماعة استحى الله ان يرد دعوته او رده ابو نعيم في الحلية ومنها
ان من شهد صلاة العشاء في جماعة كتب له قيام نصف الليل ومن
صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله قال ابن حزم وقد صح عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى العشاء والصبح في جماعة
كتب له قيام ليلة ونصف عملا بظاهر الحديث ورد عليه برواية

كتب له قيام الليل كله
لقوله صلى الله عليه وسلم
من صلى العشاء في جماعة فكانما
قام نصف الليل ومن صلى الصبح
في جماعة الخ

ابي داود فان صلى العشاء والصبح في جماعة فكانما قام الليل كله وايضا فالعرب
من عاداتها ان ترتب حكما على امر باعتبار انضمامه الى غيره ومن ذلك قوله
تعالى اينكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين وتجعلون له اندادا
مع قوله وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام سواء للسائلين فان المراد
يومان مع ذينك اليومين السابقين والا لزم على ذلك ان تكون ثمانية ايام
وهي ستة لقوله تعالى ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما في ستة
ايام ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة حتى يصلى عليها فله
قيراط من الاجر فان شهدها حتى تدفن فله قيراطان يعني قيراط مع
ذلك القيراط الاول والله تعالى ورسوله اعلم وقد نبه صلى الله عليه
وسلم على ان المراد بالسبع والعشرين تحصيل انواع من الخيرات والعبادات
بحضور الجماعة في حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته
وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة وذلك ان احدهم اذا توضأ
فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا ينهزه الا الصلاة لا يريد الا الصلاة
لم يخط خطوة الا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد

فاذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة تحبسه والملائكة يصلون
على احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه
اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث رواه مسلم ذكر صلى الله عليه وسلم
من انواع الخير والعبادة ان لكل خطوة حسنة وحط سيئة واذا احضر
المسجد وانتظر الصلاة كتب له اجر المصلي ما دام ينتظرها وان الملائكة تدعوا
له وفي هذه الخصال تنبيه على ما سواها من انواع العبادات وهي تزيد
على السبع والعشرين لان من جملة هذه الانواع المشي الى المسجد وقد قال
صلى الله عليه وسلم انه يكتب له بكل خطوة درجة فهذه الخصلة وحدها
تزيد على السبع والعشرين فضلا عن بقية الخصال والذي يجب
المصير اليه انه صلى الله عليه وسلم لم يرد الحصر في السبع والعشرين
وانما اراد المبالغة لان السبع تستعمل عند العرب لارادة المبالغة
وكذلك السبعون مركبة من السبعة والسبع مائة من السبعين قال الحليمي
السبع عند العرب نصف العشرة وقال البغوي في شرح السنة
العرب تستعمل السبع لارادة المبالغة كالسبعين تقول العرب عند الدعاء
سبع الله لك الحسنى اي كثره فبهذا يتضح معنى الحديث ويزول

الاشكال

الاشكال فان المراد تحصيل انواع من العبادات والله اعلم فرع
ما كثر جمعه من المساجد افضل الا ان يكون بجواره مسجد يتعطل من الجماعة
بسبب غيبته فالصلاة فيه افضل روى الدارقطني من حديث جابر
ابن عبد الله عن ابي هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال صلاة الجار المسجد الا في المسجد وهو ضعيف وذكر ابو احمد بن
عدي من حديث هاشم بن عمرو عن عبد الله بن عمر وعن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الرجل في
المسجد الذي يليه لا يتبع المساجد اورده عبد الحق وقال في اسناده
بقية فرع قال بعض اصحاب القفال في شرحه لغنية ابن بزيج
جار المسجد اربعون دارا من كل جانب وهو نظير ما روي في الجيران
فانه يعرف اربعين من كل جانب والاحسن ان يقال جار المسجد من
سمع النداء لما روى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى النبي
صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد
يقودني الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له
فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة

قال نعم قال فأجب وقال ابو داود في هذا الحديث لا اجد لك رخصة
خرجه من حديث ابن ام مكتوم وروى ابو داود عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المنادي
فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم
تقبل منه الصلاة التي صلاها فهذه الاحاديث بينة للجماعة في قوله
صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فرع اذا كان
في البلد مساجد متفرقة فالاولى اقامة الجماعة فيها وتفريقها
فيها وان كان الجمع الكثير افضل لان في اقامة الجماعة في جميعها اظهارا
للشعار وانتشارا في البلد ليلا يودي الى تعطيل المساجد وروي
عنه صلى الله عليه وسلم يصلي الرجل في المسجد الذي يليه ولا يتبع المساجد
وروى ابو داود عن يكير بن الاشج انه كان بالمدينة تسعة مساجد
مع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع اهلها اذان بلال رضي الله
عنه على عهد رسوله الله صلى الله عليه وسلم يصلون في مساجدهم
اقربها مسجد بني عمرو بن مبذول من بني النجار ومسجد بني ساعدة
ومسجد بني عبيدة ومسجد بني سلمة ومسجد بني رانح من بني عبد
الاشهل

الاشهل ومسجد بني زريق ومسجد غفار ومسجد اسلم ومسجد جهينة
ويشكل في التاسع والحديث مرسل وروى ابو داود عن عائشة رضي الله
عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وان
تطيب وتنظف والدور هي القبائل والمحلات فرع قال في الروضة الذي
صرح به كثيرون منهم الشيخ ابو حامد وصاحب الشامل والقفال وغيرهم
ان المساجد المتصلة التي يفتح بعضها الى بعض لها حكم المسجد الواحد
وهو الصواب والله اعلم انتهى وقال ابو الفتوح العجلي في نكت
الوسيط ولو كانت المساجد المتصلة مغلقة الابواب فالمذهب صحة
الاقتداء وبعد بعض اصحابنا فمنع ذلك لانها لا يعد ان مجتمعين عرفا
فرع اذا حضر المسجد جماعة قليلة في اول الوقت لم تؤخر الصلاة
لرجاء ان جماعة اخرى تأتي بفضيلة اول الوقت نقله النووي في شرح
المهذب عن النص وانما تؤخر الصلاة لآخر الوقت اذا لم تكن الجماعة
حاضرة في اول الوقت وهذا كان صلاة الجماعة لا تؤخر لكثرة
الجماعة الا اذا حضروا دون الاربعين لان الاربعين فيها مطلوبة وقد
كان ابن عباس رضي الله عنهما يؤخر الصلاة فيها لحضور الاربعين وله

سلم لانهم يشفعون في الميت وما مر اربعين الا وفيهم ولي لله تعالى وقد
سبق وتقديم الصلاة في اول الوقت مستحب الا في نحو اربعين مسألة نظمها
في هذه الابيات اخر لحر ودرء والوضوء شتاء ستر وغيم وبرد والطعام لكل
وللجنبين وانزع مع جماعتها او حالة السير انهل اذ في النزل
وجمعة العبد ان يرجوا اعاقته كذا مريض رجا لباس واستهل
من موضع الهي فاخرج عشرة وزد كموضع المكس والاسواق وانتقل
قدم نوافل ايتام الادا اتم او لا زدا فلا اخر معرسا تسل
قدم قرى الضيف واشهد لحر بالرضى انس مريضا خلي تحصل على عمل
وللكسوف نزوا نح مع جنايزها خوف الضياع على المال ينجلي
الظلم ثم جاعة استي من عطش وعند خوف كذا في قتلة الامل
رد الودايع والعارات ان طلبت وفرغ القلب عند العرض والنقل
وان تكن جاهلا الخير لفاتحة ولخرج من الغصب واحذر موتوا الزلل
في البيت الاول ثمان صور الاولى توخر الصلاة لثلاثة لحر الثانية
اذا رمي الجمرات في ايام التشريق قدمها على صلاة الظهر قاله في
شرح المهذب الثالثة اذا كان فاقدا للماء اول الوقت ويحمل

اخره

اخر الوقت فانه يوخر للوضوء الرابعة المسحاضة ترجو انقطاعا اخر الوقت
فانها توخر الصلاة الى اخر الوقت الخامسة اذا كان عريانا باول
الوقت ولو اخر صلى بالستر فانه يوخر السادسة اذا كان في يوم
غيم لو صلى اول الوقت صلى بالاجتهاد ولو اخر صلى في الوقت بيقين
فانه يوخر السابعة اذا كان المريض يرجو البرء اخر الوقت ولو
صلى اوله صلى قاعدا فالافضل التاخير ليصلي من قيام الثامنة اذا
كان بحضرته طعام تتوق نفسه اليه فانه ياكل قبل الصلاة وهذا اذا كان
الوقت واسعا وفي البيت الثاني سبع صور الاولى اذا كان حاقنا الا
اذا كان حاقبا الثالثة اذا كان حاقرا للريح الرابعة اذا كان حازقا
اي ضيق الخف فان ذلك يذهب الخشوع الخامسة اذا كان يرجو
الجماعة اخر الوقت ولو صلى اوله صلى منفردا فانه يوخر
الى عند اذا تحقق وجودها السادسة اذا كان مسافرا في وقت
الاولى فانه يوخر الى الثانية السابعة اذا كان مسافرا في اول
الوقت فانه يوخر ان كان ينزله او يقيم وفي البيت الثالث
صورتان الاولى العبد اذا كان يرجو العتق فانه يوخر الى فوات

الجمعة الثانية المريض اذا كان يرجو الشفاء قبل فوات الجمعة يؤخر
الى فواتها وفي البيت الرابع ثنتا عشرة صورة الاولى يؤخر الصلاة
الى الخروج من الوادي الذي نام فيه النبي صلى الله عليه وسلم هو واصحابه
عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فانه صلى الله عليه وسلم قال اخرجوا
من هذا الوادي فان فيه شيطانا وقيل بعدم ذلك كل واد الثانية
الصلاة في مسجد الضرار ممنوعة قال الله تعالى لا تقم فيه ابدا يؤخر
الصلاة الى الخروج من موضعه الثالثة يؤخر الخروج من المجزرة
الرابعة يؤخر الخروج من المزبلة وهي مطرح الكناسات والنجاسات
وموضع قضاء الحاجات الخامسة يؤخر الخروج من المقبرة السادسة
يؤخر الخروج من الحمام السابعة يؤخر للتحي عن قارعة الطريق الثامنة
يؤخر الخروج من اعطان الابل التاسعة روى ابو داود عن
علي رضي الله عنه انه ادركته الصلاة في ارض بابل فاخر الصلاة حتى
خرج منها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انها ارض ملعونة قال البخاري يذكر عن علي انه كره الصلاة
بارض بابل قال الخطابي والحديث ضعيف العاشرة ارض

ثمود فانها ديار قد حل بها العضب والعقوبة وكذلك ديار قوم
لوط ووادي محسر واشباه ذلك وفي قوله تعالى وسكنتم في مساكن
الذين ظلموا انفسهم تنبيه على ان الانسان لا ينبغي له السكن في مكان
الظلمة مخافة ان يصيبهم بلاء فيصاب به او بسرق طباعهم
ولو كانت خالية منهم لان بها لهم فرعا اوهت قسوة وجبروتا في القلوب
الحادية عشرة الكنيسة وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا على
هؤلاء كما يهم فان السخط ينزل عليهم وهذا اذا لم يكن فيها تصاوير
فان كان فيها تصاوير حرم دخولها والصلاة فيها قال النووي
في شرح المهذب ويلتحق بالمواضع المنهي عنها مواضع الكس
والربا والاسواق ومن مواضع الربا الصاغة فانه يحرم دخولها
لغير حاجة لغلبة الربا فيها وفي البيت الخامس صورتان
الاولى اذا كان عليه فوائت فانه يقدمها على المؤداة عند
سعة وقتها الثانية اذا كان بعرفة وكان حاجا ومسافرا
سفر القصر فانه يؤخر المغرب ليصليها مع العشاء بمزدلفة
جمعا ويجوز ذلك لاهل مكة على الصحيح وفي البيت

انا ربهم مذكرة ٥

السادس اربع صور الاولي اذا نزل بضيف فانه يؤخر الصلاة عن اول
الوقت لاشتغاله بالضيف الي ان يؤديه ويطعمه وقد صح عنه صلي الله عليه
وسلم انه ترك سنة العصر وقضاها بعد صلاة العصر وقال شغلني عنها وفد
عبد القيس وقال تعالي في حق ابراهيم صلي الله عليه وسلم فراغ الي اهله
فجاء بعجل سمين والروغان هو الذهاب بسرعة وقد ذكر لي الاحياء
يستحب تعجيلها وهي دفن الميت وقضاء الدين والتوبة وتزويج الكفو
وفي الضيف الثانية اذا تعينت عليه بان لم يجد غيره وخاف فوات الحق
لو لم يشهد اول الوقت فانه يؤديها قبل الصلاة الثالثة اذا كان
عنده غيظ او غضب فانه يؤخر الي حصول الرضي الرابعة اذا كان
مريض قريب او غيره وكان يستأنس به في اول الوقت ولو فارقه
حصلت وحشة فالاولي تأخير الصلاة الي ان يأتي من يؤنسه وفي البيت
السابع خمس صور الاولي اذا كسفت الشمس صلاها قبل الفرض الثانية
اذا خسف القمر فكذلك الثالثة اذا حضر جنازة اول الوقت
تقدم الصلاة عليها علي المكتوبة الرابعة اذا خاف الضياع علي المال
من سارق او غاصب فانه يؤخر الصلاة لكل حالة الا من الخامسة

اذا

اذا كان معه بهيمة قد اشرفت علي الموت فانه يشتغل بذبحها محافظة ان تموت
فتحرم وفي البيت الثامن اربع صور الاولي اذا كان عنده طعام وهو
جوعان فانه يطعمها الثانية اذا كان به عطش وكذلك الثالثة اذا كان حاقنا
استحب ان يؤخر الي حالة الامن الا ان يخشي خروج الوقت الرابعة اذا
وجد اصلا وهو النعمان او شيا استحب قتله فانه يبدأ بقتله لانه
يفوت والصلاة لا تفوت وفي البيت التاسع صورتان الاولي
اذا كانت عنده دابة وطلبت في اول الوقت فالمستحب ان يردها ليفرغ
قلبه للصلاة الثانية اذا كانت عنده عواري او غصوب وطلبت وجب
ردها وتقديمها علي الصلاة واذا كان يحسن الفاتحة في اول الوقت
وكذلك اذا كان في ارض مغصوبة في اول الوقت يجب عليه ان يخرج ويؤخرها
الي حين الخروج منها وكذلك يؤخر الي فراغ قلبه من مشوش ويجوز القصر
بعذر السفر والمرض علي المختار كما قال النووي ونقله المزني في المختصر
الصغير عن نص الشافعي رضي الله عنه ويجوز لارباب الحاجات علي
قول الشافعي ولو فاتته صلاة بلا عذر وخاف فوت الحاضرة وقلنا
القضاء واجب علي الفور فقد نقل في الكفاية عن القفال انه يتخير

ان شاء صلى النافلة وبيوت المؤذات وان شاء صلى الوداة وبهذا قال
القفال نظر فرع قال النووي قال الصيمري وغيره من اصحابنا
لا باس باغلاق المسجد في غير وقت الصلاة لصيانته وحفظه وهذا
اذا خيف استهانتها وضياع ما فيها ولم تدع حاجة لفتحها اما اذا لم يخف
من فتحها مفسدة ولا انتهاك حرمة وكان في فتحها رفق بالناس فالسنة
فتحها ولم يغلق مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه ولا بعده
ولو كان في المسجد بئر مسبلة او سقاية ماء للشرب لم يجز غلقه ومنعه
من الاستقاء والشرب فرع يكره اتخاذ المسجد مجلسا للحكم والفصل
بين الخصوم وربما كان منهم الكافر والجنب ونحوه وربما ادى ذلك
الى عثيانهم المسجد وانتهاكهم لحرمته وربما ارتفعت اصواتهم وحصل
منهم اللغط في الخصومات وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
رفع الصوت في المساجد ولو حكم رجلا او تحاكما في المسجد ليحكم
بينهم خارجه لم يكره كما لا يكره تولية القضاء في المسجد وان حكمه
ليحكم بينهم في المسجد فان كان في حكومة ونحوها فهو كما لو دخل
الحاكم لصلاة ونحوها فعرضت حكومة فانه لا يكره فصلها في المسجد

وانما

وانما المكروه اتخاذ مجلسا للحكم فان اتخذه مجلسا نظر ان امكن من المسجد
الخصوم بل يتركون خارجه لما يجري بينهم من خصومة ونحوها كحلف وصياح وغير
ذلك ثم يستدعي المدعي والشهود ومن دعت الضرورة الى حضورهم
عنده وبامرهم بحفظ حرمة المسجد ويكره اقامة الحدود في المسجد لكرام
وغيره وقال الحنفية تحرم اقامة في المسجد الحرام على من جني خارجه
ثم التجا اليه وذكر بعضهم على هذا انه لا يحل حبس احد ولا اتخاذ حبس
بالحرم لانه عقوبة وقال مالك لا يكره الجلوس في المسجد للقضاء والعلم
محمول على غير او قات الصلاة فانما او قات الصلاة فانما يجوز بشرط ان
لا يشوش على الحاضرين والمصلين لان البقعة مستحقة للصلاة والقراءة
ونحوها ونص الشافعي رضي الله عنه في الام على كراهة القضاء واقامة
الحدود والتعزير في المسجد وصرح الرافعي ايضا في اداب القضاء بكراهة
واختلف كلام ابن الصباغ فاجاب في الاقضية بالتحريم وفي باب
الحدود بالكراهة وقال الصيدلاني في شرح المختصر اما اذا اتفق
حكومة في المسجد فلا باس انما المكروه ان يعد المسجد لهذا قال
وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز قال ويستحب

ان يكون مجلس القضاء بقرب المسجد ليوكد اليمين به **فرع** لو جلس الامام او
نائبه للحكم في المسجد كان للذي الدخول بلا اذن للدعوى الا ان يكون بكوم
فيمنع كما سبق ويدعي في طرف الكوم **فرع** يكره ان يتخذ على القبر مسجدا
ان كان في ملك الوارث او غيره فان كان في مقبرة مسبلة حرم ووجب
هدمه لان الارض موقوفة على الدفن فلا يجوز تضييقها بالمساجد وقد
قال صلى الله عليه وسلم انما هلك بنو اسرائيل باتخاذهم قبور انبيائهم
مساجد ولو حفر في المسجد قبر ودفن فيه ميت فان كان المسجد
في مقبرة مسبلة لم يجز نبش الميت لان البقعة مستحقة للدفن والمسجد
واجب الازالة وان كان المسجد شرعيا وجب نبش الميت واخراجه
منه لئلا يجعل ارض المسجد نجسة ولانه يحترم موضع القبر بقيته
على المصلين والميت قد انقطع استحقاقه عن المسجد بالموت واجرة
النقل والنبش على الدافن ولا اجرة لحافر القبر كما لا اجرة لمن سوى
على ضرب اناء محرم من ذهب او فضة ولو بلي الميت في المسجد وجب
نبشه واخراجه ترابه تنزيها للمسجد عن النجاسة التي لا يسلم الاحتراز
منها **فرع** قال النووي رحمه الله تعالى حايط المسجد محترم

من

من خارجه ودالخله لحكم المسجد في وجوب صيانته وتعظيمه وتعظيم ما فيه
وتحريم النجاسة فيه والاستنجاء والبول في جواره ونحو ذلك وكذلك
سطحه والسترة الذي فيه وكذلك رحبة المسجد وقد نص الشافعي والاصحاب
على صحة الاعتكاف في رحبة المسجد وسطحه وصحة صلاة المأموم بهما
عند ما بين في المسجد انتهى ومن كلام رحمه الله يوخذ انه لو تنجس البيد
التي في المسجد وجب نزح مائها او نزح ما يمكنه ليطهر بان ازالة النجاسة
العينية والحكمية من المسجد واجب على الفور كما سبق **فرع** رحبة
المسجد هي المكان الرحب اي المتسع الذي يجعل غالبا باب المسجد وهو المكان
المحوط لاجل المسجد وهو اخص من الحريم قال النووي في شرح المهذب
ومن المهم بيان حقيقة هذه الرحبة ثم سأل الكلام في ذلك والخلاف فيها
بين الامامين ابن عبد السلام وابن الصلاح بما يراجع من شرح المهذب
قال ابن الحماد بعد نقل كلام شرح المهذب واعلم انه ليس كل مسجد
تكون له رحبة بل قد يكون له رحبة وقد لا تكون وقد ينفك عن الحريم
وقد يكون له رحبة وحريم فاذا وقف الانسان بقعة محدودة وجد
وخط منها البناء وترك امام الباب قطعة من تلك البقعة الموقوفة

هي رحبة لها احكام المسجد وقد يقف الانسان دارا محوطة بالدور مسجدا
فهذه لا رحبة لها ولا حريم ومنارة بنيت البقعة مسجدا ويكون بجوار البقعة
ارض مواتٍ وتتخذ له رحبة فالمسجد هنا له رحبة وحريم ويجب على
الناظر تمييز هذه الرحبة من الحريم بعلامة ليجتنب زمنها الجنب ويحرم
ويصلي فيها التحية كالمسجد والمراد بالحريم ما يحتاج اليه لطرح القمامات
والزبالات وقشور الفاكهة ونحوها مما يحتاج عمار المساجد والمترددون
اليه ولو وقف البقعة وحوطها كلها بالبناء ولم يترك منها بقية خارج
الباب لهذا المسجد لا رحبة له ولا حريم كحريم سائر الدور وبهذا يتضح لك
بيان حقيقة الرحبة والحريم وبهذا يعني كلامهم فاعلمه وان محل الخلاف
في الرحبة اذا اضيفت الى المسجد من الموات من غير تصريح بوقفها مسجدا
بهذا اما ظهر من كلامهم وحكى الرافعي في كتاب الجماعة عن ابن كج ان
الرحبة اذا حال بينها وبين المسجد حايل كانت كمسجد آخر فلا رحبة
المسجد قد عدها الاكثرون منه ولم يذكروا فرقا بين ان يكون بينها وبين
المسجد طريقا او لا يكون ونزلها القاضي بن كج اذا كانت منفصلة منزلة
مسجد آخر فائدة قال الجوهري رحبة المسجد بفتح الحا وجمعها ارحب

ورحاب كسحاب فرع في شرح المهذب لو دخل المؤذن المعتكف
الى حجرة مهيأة للسكنى تحت المنارة وبابها الى المسجد بطل اعتكافه بلا خلاف
صرح بالاتفاق عليه امام الحرمين فرع في منارة المسجد قال المحاملي في
المجموع لها اربعة احوال احدها ان تكون بنيت داخل المسجد فيجب
الاذان فيها الثاني ان يكون خارج المسجد الا انها في رحبة المسجد فالحكم
فيها كما لو كانت داخل المسجد ولو اعتكف فيها صح اعتكافه الثالث
ان تكون خارج المسجد وليست في الرحبة الا انها متصلة بباب المسجد
ولها باب الى المسجد فله ان يؤذن فيها لانها متصلة بالمسجد ومن جملته
الرابع ان تكون خارج المسجد غير متصلة به ففيها الخلاف السابق
ثم ساق ابن العماد كلام شرح المهذب هنا ملخصا ثم قال وقد استفدنا
منه ان المنارة اذا كانت في رحبة المسجد او متصلة ببنائه وبابها مفتوح
من داخل المسجد كان لها حكم المسجد وانها لو مالت الى الشارع فاعتكف
فيها انسان وبني في هواء الشارع صح لانها تابعة للمسجد وتصير التبعية
ههنا كتبعية الصف في العدوة في المسجد باعتبار مسافة الثلاثمائة
ذراع ونحوها وقد ذكر الشيخ ابو محمد في كتابه القول التمام في موقف

المأموم والامام ان الامام لو وقف على سطح المسجد ووقف المأموم خارج المسجد
في الصحراء والامام مرتفع على المأموم بحيث لا يحاذيه بجزء من بدنه صحت القدوة
لانه تابع للمسجد كما لو كان بخلاف ما لو وقف المأموم على السطح والامام امامه
في الصحراء وهو مرتفع عليه فانه لا تصح القدوة لان المسجد يكون متبوعا
ولا يكون تابعا ويستفاد من هذا ايضا انه لو اتخذ للمسجد جناح الى الشارع
فاعتكف انسان وهو جالس عليه صح اعتكافه وليس لنا اعتكاف يصح في
هو الشارع في غير المسجد الا هذا الا ان الجناح ليس من المسجد وما من
هو امام المسجد لكنه تابع للمسجد ويوخذ منه ايضا صحة القدوة بينه وبين
الامام ان حال بينهما حايل والجناح كالمسجد المغلق المتصل بمسجد اخر
والمساجد اذا اتصل بعضها ببعض كان لها حكم المسجد الواحد على
الصحيح حتى يصح اقتداء المأموم في مسجد منها بامام في مسجد اخر
كما سبق فرع يكره الخروج من المسجد بعد الاذان وقبل الصلاة
للاحاديث ولحديث ابي الشعثاء قال كنا قعودا مع ابي هريرة رضي الله
عنه في المسجد فاذن المؤذن فقام رجل من القوم فمشى فاتبعه ابو هريرة
ببصره حتى خرج من المسجد فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا

بلغ تابعه

القاسم

القاسم صلى الله عليه وسلم رواه مسلم ولحديث يقتضي تحريم الخروج بعد
الاذان وقبل الصلاة لكنه متروك الظاهر من وجهين احدهما ان ذلك
محمول على من خرج على نية ترك الصلاة مع الجماعة ان الجماعة فرض عين
او كفاية او سنة لا يعتد بتاركها ومن عزم على ترك فرض الكفاية او العين
او الثاني المعصية قد تطلق ويراد بها الكراهة مجازا لما بينهما من مطلق
المخالفة للنهي كما ذكر بعض الاصوليين وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم
من تركه فقد عصاني مع ان ترك الوتر ونسيانه مكروه او انه محمول على
من تركه تعلم الوتر أه
على نية ترك الجهاد كما فسره رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم
يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات وفي قلبه شعبة من النفاق
واما محمول على نية ترك فرض العين ويحتمل وجها ثالثا وهو ان
هذا الرجل الذي خرج كان منافقا معلوم النفاق لابي هريرة
رضي الله عنه ويحتمل وجها رابعا وهو ان يكون المعنى فقد قارب
ان يعصي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم ونظير هذا قوله صلى الله عليه
وسلم في تارك الوتر فقد عصاني اي فقد قارب ان يعصيني وهو
كقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن اي قاربن بلوغ اجلهن

ان بعد بلوغ الاجل وهو العدة ما رجعة وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم
من ترك صلاة العصر حبط عمله يحتمل قرب ان يحبط عمله وقد
اجاب الشافعي رضي الله عنه بنحو ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم في
حديث جبريل عليه السلام وصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار
ظل الشيء مثله اي قارب ان يصير مثله **فرع** قال النووي يحل
اخذ شيء من اجزاء المسجد كحجر وحصاة وتراب وغيره وفي ابي داود
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لكحاة لتناشد الذي يخرجها من
المسجد وقد تقدم انه يحرم التيمم بتراب المسجد ونقل في الكفاية
عن الشافعي انه لو اخذ الحجر المروي من ثلاثة مواضع من المروي
ومن الحش ومن المسجد ثم بسط ذلك بما يراجع من الكفاية وزاد غيره
كراهة اخذ الحجر من المحل ان ادخال حجارة المحل الى المحل حرام على
الفور وكذا اخراج حجارة الحرم الى الحل حرام قال العبادي
في الزيادات ولو وجد في المسجد قشة ونحوها مما ينتفع به المسجد جاز
اخذه وهذا كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه من جواز اخذ الكلا
من زرع الغير بغير اذنه ولو تقطعت حصر المسجد وبليت او تكسرت

او

او جذوعه وصار بقاؤها لا ينتفع به الا للاحراق جاز للناظر بيعه على
الصحيح وصرف ثمنه في مصالح المسجد ولو انكسر الجذع وامكن اجاره
للبناء عليه او غيره لم يبعه بل يوجره وكذلك لو انكسر لبن الشرب
وامكن الشرب فيها مكسورة **فرع** واما كسوة الكعبة فقد سأل
ابن العماد ما استفتيت عن اثباته بمراجعة كلام الرافعي والنووي في الروضة
والمناسك والمجموع وقواعد العلائي والقمري للمحب الطبري فرع
في اتخاذ الستور لستر المسجد ذكر ابن العماد فيه ما استفتيت عن اثباته
بمراجعة الروضة ثم قال وظاهر كلام الغزالي في فتاويه جواز ستر
جدران المسجد بالحرير الحاقا له بالكعبة لكن قال الحلبي في النهاج تدجا
النهي عن ستر الجدران ويحتمل ان يكون لاجل السرف ويحتمل ان يقول
النهي الى ظواهر الجدران دون بواطنها بان ذلك ما خصت به الكعبة
تعظيما فلا يشبه بها غيرها وافتى الشافعي بان ذلك مستحب في الكعبة
مكروه في غيرها والصحيح تحريم النهي في غير الكعبة وانه كالنقش
والتزويق واما ستر جدر غير المسجد بالحرير وارخاء الستر من الحرير
على الباب ونحو محرم كما صرح به الاصحاب في باب الوليمة ومن ذلك

ما يفعل في الاحوال من الزينة في ايام المحل وتولية السلطان وغير ذلك
من ستر الجدران بالحرير وقد افتى ابن الرفعة بتحريم التعرض والنظر
اليه واما اتخاذ الخريطة من الحرير للمصحف فجائز كما يجوز تحلية المصحف
بالفضة وكذا بالذهب للمرأة **فرع** تقدم في الاحاديث ان صلى الله
عليه وسلم راى نخامة في قبلة المسجد فحكها وجعل حكها زعفرانا وفي
رواية انه صلى الله عليه وسلم راى نخامة فتغيظ فجاءت امراة فحكتها
وجعلت مكانها خلوقا فقال صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا وهذا
يدل على استحباب تزيين المسجد بالصفرة والحمرة وقد قال عطاء باباحة
بكتابة القران في قبلة المسجد وعن عثمان رضي الله عنه انه غير مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد فيه زيادة كبيرة وبنى جداره بالحجارة
المنقوشة والفضة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج
لكنه معارض بما روى ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بتشييد المساجد قال ابن عباس
لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى وروى البخاري رضي الله
عنه عن عمر رضي الله عنه انه امر ببناء المساجد وقال اكن الناس

من

من المطر واياك ان تحمر او تصفر فتفتن الناس وقال ابن تيمية يحرم
تزويقها وكذا تذهيبها للاتباع وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها اعلام فنظر اعلامها نظرة فلما انصرف
قال اذهبوا بخميصتي الى ابي جهم وائتوني بانبجانية ابي جهم فانها الهتني
انفا عن صلاتي بخميصة كساء مربع له اعلام وفي الحديث دليل على كراهية
الصلاة على ما يلهي كالحصر المخططة والثياب ذات الخطوط والالوان المختلفة
كالثياب اليمنية التي تنسج للصلاة عليها وكذلك الصلاة الى الجدران المزوقة
بحرم او صفرة ومذهبنا انه يكره كتابة القران في جدار المسجد وسقفه
وفي غير المسجد احتراما للقران فانه يعرضه بالكتابة لوقوع الغبار
عليه وقد قال الله تعالى انه لقران كريم في كتاب مكنون والمكنون
المصون فيجب صيانته عن وقوع الغبار عليه ولانه ربما سقط الجدار
فوقع بالارض فتفرقة حروفه وبما ينبغي الاعتناء بالنهي عنه تعليق
المصحف في جدار المسجد امام المصلين وهي اوراق طوال فيها
ايات من القران مكتوبة باقلام غلاظ فيها مثال الحرم المكي والحرم
النبوي وفيها الاشهاد على شخص بانه حج واعتمر عن غيره ولو سقطت

ورقة فيها اية مكتوبة او اسم من اسماء الله فان امكنه حيانها في موضع
يامن عليها من الامتهان فعل وعلى هذا حكي ان بشر الحافي اندراي ورقة
فيها اسم من اسماء الله فاخذها وطيبها بزعفران فرآه تلك الليلة النبي فقال
طيبت اسمي طيب اسمك وان لم يمكنه حفظها وصيانتها تنقل النووي عن الجواهر
عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى انه ان شاء غسلها
وان شاء حرقها ولا يضعها في مكان لانها قد تسقط فتوطأ بالاقدام
قال بعض شيوخنا الحرق على قصد صيانة اسم الله تعالى اولى من الغسل
لان الصحابة رضي الله عنهم حرقوا صحائف كثيرة من القرآن ولان كعب
ابن مالك التي الصحيفة التي جاءت من ملك غسان وفيها اسم الله تعالى
قال الحليمي في المنهاج ومن تعظيم الله تعالى وتعظيم رسوله ان لا يوضع
على صحف القرآن وعلى جوانح السفر كتاب ولا شيء من متاع البيت وان
ينفض عنه الغبار وان لا يمسح يده من طعام او غيره بورقة
فيها ذكر الله تعالى او ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يمزقها تمزيقا
لما فيه من تقطيع الحروف وتفريق الكلم وفي ذكر ابن ابي الدم المكتوب
فاذا اراد تعظيمها فليغسلها بالماء وان احرقها بالنار فلا بأس

في التنور ح

عثمان

عثمان مصاحف كانت فيها ايات قرآن منسوخة ولم ينكر عليه ومن
هذا الباب لا يكره رمي ما فيه اسم الله تعالى واسم رسوله صلى الله عليه وسلم
لانه كتمزيق الورقة وقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
كسر سكة المسلمين الجارية بينهم الا من باس والباس ان تكون رديئة فيكسر
لئلا يغتر به الناس واذا كسر لعذر قائم الكسر على ضاربه لانه الذي
دلس واجوح الى الكسر هذا كلامه رحمه الله وقد صرح بعض اصحابنا
بتحريم اتخاذ الورقة التي فيها اسم الله تعالى كاغذا للفضة وصرح الماوردي
بتحريم لبس الثوب المطرز بالقرآن وخالفه القفال وابو الطيب ومحمد
النووي والفرق بين الثوب والكاغذ ان اوراق الكاغذ كتبت
على قصد الدراسة بل التزك فصار كالآية من اذكار القرآن ان يتخذها
لجنب للتبرك وفي فتاوى بعض الحنفية ان المصحف اذا بلي او راقه يجوز
لذي الارض ويدفن ويحترم كما يحترم الميت وفيما قالوه نظر لانه قد
يوطأ بالاقدام واذا كتب القرآن على حيطان المسجد قال الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام رحمه الله تعالى يحرم على الجنب والمحدث مسها ووجهه
انه كتب ليقرأ كالمكتوب في اللوح وصحح النووي في الروضة

فكان لها حرمة القرآن واما
الثوب المطرز فلم يقصد به الدراسة

جواز ستة لانه لم يكتب للدراسة واذا كره كتابة القرآن في حيطان المسجد
يحتمل ان يقال بكراهة استدامته وعلى هذا فيزال صيانة للقرآن ويحتمل
عدم كراهة استدامته وانه كره ابتداء فعله وهذا كما انه يحرم تمويه
السقوف والجدران بالذهب والفضة ولا تحرم استدامتها اذا حصل
منها شيء بالعرض على القار كما انه ابتداء التصوير على الارض والبساط حرام
ولا تحرم استدامته وعلى المصلي انه لا يشغل قلبه به في حال الصلاة
مأمور بان يجعل بصره في موضع سجوده وينبغي ان لا يكون في موضع
سجوده شيء يلهيه لما سبق في قوله صلى الله عليه وسلم اذهبوا بخميصتي
هذه الى ابي جهم وفي مسند الامام احمد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي على خمرة فقال يا عائشة ارفعي عنا
خميصتك فقد كادت ان تفتن الناس قال العلماء رحمهم الله تعالى
المستحب ان لا يصلي على حصير ولا غيره بل يصلي على الارض ويسجد
عليها قال الشيخ ابو علي بن الحاج والصلاة على الحصير افضل منها على
السجاد والثوب وانما استحب السجود على الارض لكثرة التواضع بوضع
الجبهة على موطئ الاقدام قال الله تعالى سيماهم في وجوههم من

اثر السجود سدحهم لانهم كانوا يسجدون على الارض قالوا ولهذا استحب للمصلي
ان لا يمسح التراب عن وجهه اذا تعلق بجبهته من الارض التي يسجد عليها
لكونه اثر عبادة وبدل له فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه سجد صبيحة
ليلة القدر في الماء والطين وخرج واثر ذلك على وجهه لم يمسحه وفي
الترمذي ان غلاما يسمى افلح كان اذا سجد نفخ التراب قبل ان يضع جبهته
على الارض فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تربت وجهك يا افلح وهو
بفتح همزة الترا وفي مسند الامام احمد عن ام سلمة رضي الله عنها
ان غلاما اسمه يسار كان اذا سجد نفخ التراب فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم ترب وجهك لله تعالى ويستحب للمصلي اذا قام الى الصلاة ان لا
يسوي الحصا الذي يسجد عليه بل يدعه على حالته لرواية ابي داود وغيره
اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يسوي الحصى فان الرحمة تواجهه والمعنى
فيه ان الرحمة اذا واجهته وقعت على ما يواجه المصلي واصابته فاستحب
ان يدع ظاهر الحصا الذي اصابته الرحمة حتى يسجد على ما باشرته
الرحمة وباشره بجبهته وكفيه وبدنه والرحمة انما تباشر ظاهر
الحصا دون باطنه قال بعض المفسرين ولاجل المعنى السابق أمر

الله تعالى موسى عليه الصلاة والسلام خلع نعليه ليباشر بقدميه الارض
المقدسة فيناله بركتها عباشرته اياها بالمشي عليها وفي الصحيح انه صلى
الله عليه وسلم كان اذا توضأ بادر الصحابة الى وضوئه فمن ناضح وناءل يتبركون
بالماء الذي مس اعضاءه صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم ابتلع
نخامة الدلكوا بها اجسادهم وشربت ام ايمن بوله وابو طيبة شرب
دمه واستحب للرائي اذا قرأ القرآن ان يبصق على المكان الذي فيه
البلاغم جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم على حي من احياء العرب
فلدغ سيدهم فجعل ابو سعيد الخدري رضي الله عنه يقرأ الفاتحة
ويتفل عليه حتى برأ لان القرآن اذا جاورته الريق اكتسب منه الشفاء
والبركة ومن هنا استحب التبرك بآثار الصالحين وموارد التقين ولما
مرض عبد الله ابن ابي ابن سلول المنافق بعث الى النبي صلى الله عليه
وسلم فجاءه وطلب منه ان يكفنه في قميصه ففعل فاسلم من اتباعه
رجل كما حكاه البغوي وما احسن قول يوسف عليه السلام لاخوته
اذهبوا بقميصي هذا فالقوه على وجه ابي يأت بصيرا ولم يقل على عيني
ابي بل اراد ان تعم بركته جملة بدنه والوجه يعبر به عن جملة البدن

ومن

ومن ذلك قوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه الصلاة والسلام اني وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض قيل وكان ذلك القميص من الجنة
فرع واما تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة واتخاذ
قناديلها من الذهب والفضة ففيه وجهان اصحهما التحريم لقوله صلى الله
عليه وسلم من احدث في ديننا هذا ما ليس فيه فهو رد والثاني الجواز
تعظيما للكعبة والمساجد واعظاما للمتبرك اجمعوا على ستر الكعبة
بالحرير قال في شرح المهذب فانه قلنا بتحريمه وجبت زكاته بلا خلاف
والاصح القولين وهو المحكي المباح هذا اذا كانت القناديل باقية على ملك
فاعلها فان كانت وقفا على المسجد بان وقفها عليه او اتخذت من غلته
فلا زكاة بلا خلاف لعدم الملك المعين هذا كلامه وفي الصورة الاولى
نظر فان المالك اذا وقفها على المسجد وقلنا بتحريمه لم يصح وقفها فتجب
زكاتها عليه بلا خلاف وتجب عليه كسرها لكونها آلة محرمة ومحل الخلاف
ما اذا وجد غيرها ينبغي جواز الاستصباح فيها كما يجوز الاكل في آنية
الذهب والفضة عند الحاجة اليها وفي تمويه سقف المسجد وجهان
الى آخر كلام شرح المهذب فليراجع منه قال ابن الحاد بعد نقله

وصرح بما ذكره بتحريم الصلاة في المسجد الذي يحصل من سقفه الموثي بالمرض على النار وكذا الكلوروفيد في البيت الذي يستفك ذكر وانه لو اتخذ هذا السقف من مال الوقف فلا زكاة فيه وان ناظر المسجد يجب عليه قلع

من نسخة ع

هذا الموه به وتخليصه بالنار وادخاره في المسجد فرع لو اتخذ حلقة لباب المسجد او غيره او ضبة صغيرة للزينة او كبيرة للحاجة جاز كما صرح به البغوي في فتاويه التي نقلها عنه القاضي حسين وعلى هذا لو اتخذ للباب لوحا من فضة جاز مع الكراهة لانه كالضبة الكبيرة للحاجة ثم حيث كرهت الفضة وجبت زكاتها الا ان تتخذ من مال الوقف واما هذه الفضة التي في باب الكعبة فيها الوجهان والاصح التحريم وكذا السقف الذي جدده السلطان شعبان فرع لو اتخذ المسجد قناديل من ذهب او فضة للزينة قطع سارقها سواء قلنا هي محرمة ام لا لانه لا حق له فيها بخلاف ما لو سرق قناديله التي تسرج فيه وحصره بان له فيها حق الصلاة عليها وكذا لو سرق آنية موقوفة للشرب في المسجد ولو سرق المصحف الموقوف للقراءة في المسجد فيحتمل ان يقال ان كان قاريا لم يقطع لانه من جملة المستحقين للقراءة فيه فيصير كالمعير والقناديل المسرجة وان لم يكن قاريا قطع ويحتمل ان يقال لا قطع وان كان

لا يحسن القراءة لانه قد يدفعه الى من يقرأ له فيه او يتعلم ويقرأ هذا ان وقفه على من يقرأ فيه بنفسه فان وقفه على من يقرأ فيه لاسماع الحاضرين فينبغي ان لا يقطع سارقه مطلقا لانه لا حق له في القراءة فيه قاله شيخ حصر المسجد فرع قال في الروضة قال الصيمري يكره حفر البئر في المسجد انتهى وينبغي تقييد الكراهة بما اذا ضاق المسجد ولم تدع حاجة فان دعت الحاجة الى ذلك بان كانت الجماعة لا تحضر المسجد لعدم الماء او كان المسجد واسعا لم يكره واذا حفر البئر في المسجد فاوقفا مملوك للمسلمين كزوايد الوقف وليس البئر والشجرة الموقوفة على جهة عامة او خاصة ومنع الذي من الاستقاء منها بغير عوض ويحتمل ان يقال ما البئر مملوك للمسجد فليس لاحد اخذه بغير عوض كالبئر في الدار المملوكة فان ماءها مملوك على الصحيح والقياس على البئر البقرة الموقوفة على المسجد وعلى هذا فليس للمسلم اخذ مائها بغير عوض لو اخذ واذا اخذ صرفه في مصالح المسجد وهذا الاحتمال على ضعفه سيأتي نظيره في ثمرة الشجرة النابتة في المسجد فرع قال في الروضة يكره غرس الشجر في المسجد فان غرس قطعه والذي ذكره واضح لانه تضييق على المصلين ويفسد ارض المسجد بانتشار عروقه وجمعه الطير المؤدي الى

كثرة الذرق في المسجد وغير ذلك وسواء كان المسجد ضيقا او واسعا لانه ربما
احتاج الناس الى الصلاة في اماكنه من المسجد عند الزحمة في الجمع والاعياد
وغيرها وهذا يقرب من اتخاذ الدكة في الشارع المطروق حيث يمنع منه
على الصحيح وان لم يضيق على المارة لانه قد يحتاج اليه عند الزحمة ولو
وضع في المسجد او الجامع كرسيا من خشب ليضع عليه المصحف او غيره وكحله
مؤيدا لم يجز لانه تضييق على المصلين على طريقه ان يحفره وقت القراءة ثم
يرفعه بعدها وكذلك منبر الجامع ينبغي ان يرفع وقت اقامة الصلاة
ليلا يمنع اتصال الصفوف ويحول بين المأمومين والامام ويمنع فضل اتصال
الصف الاول وقد روى الامام احمد في مسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الصلاة بين السواري يعني الاعمدة القائم عليها بنا المسجد لما فيه من قطع
اتصال الصفوف وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عليكم بالصف الاول وعليكم بالميمنة واياكم والصف بين
السواري رواه ابو نعيم في التاريخ وقال ابن الرفعة في الكفاية
في لفظ الوقف لو غرس شجرة في المسجد كره وقال قال القاضي في كتاب
الاعتكاف حكاية عن الاصحاب انه اذا فعل ذلك لا يجوز لاحد قطعها

لانها صارت ملكا للمسجد قال وما قاله من الكراهة لعله فيما اذا لم يضيق
المسجد على المصلين وينبغي تقييد ما ذكره القاضي بما اذا كان الشجرة تنتفع
بها المسجد فان لم يكن لها ثمرة قطعت ولو وقف انسانا على مسجد ثم وقف ارضا
التي فيها الاشجار مسجدا لم يجز قلع هذه الاشجار لتقدم استحقاقها للبقاء
بجهة الوقف على المسجد ولو وقف ارضا فيها اشجار مسجدا لم تدخل
الاشجار في الوقف ولو وقف هذه الاشجار على المسجد او على مسجد
آخر والتفريع على ان الشجرة تقلع فالمتجه ان يقال يقلع الاشجار هنا لان
استحقاق القلع سبق على استحقاق البقاء والغرس داخل في الوقف
واذا قلعت هذه الاشجار صارت جذوعا وقد قال في الروضة
ولو كان في البقعة التي وقفت مسجدا شجرة جاز للامام قلعها باجتهاد
ثم ينقطع حق الوقف من الشجرة قاله العبادي وقال الغزالي مجرد ذكر الارض
لا يخرج الشجرة عن ملكه كبيع الارض وحينئذ فلا يكلف تفريغ الارض
قال الرافعي وكلام غيره محمول على ما اذا وقف المسجد ووقف
الشجرة عليه وقد سئل ابو عبد الله الخناجي عن رجل غرس شجرة في
المسجد كيف يصنع بثمارها فقال ان جعلها للمسجد لم يجز اكلها من غير عوض

ويجب صرف عوضها الى مصالح المسجد وان غرسها سبيلة للاكل اكلا بلا عوض
وكذا ان جهلت بيئته قاله في الروضة وسئل الحناطي عن شجرة نبتت
في المقبرة المسبلة هل للناس الاكل من ثمرها فقال يجوز والاولى
عندي ان تصرف في مصالح المقبرة قال في الروضة قلت المختار
الجواز انتهى والحاصل انه يجوز الاكل من الثمرة النابتة في المقبرة المسبلة
والمسجد في سائر الصور الا ان تغرس وتجعل للمسجد او المقبرة فيجوز اكل
ثمرة الشجرة النابتة بنفسها وثمرة الشجرة التي غرست للاكل او غرست
بلا قصد او بقصد لكن جهل القصد والله اعلم فرع وقف
على عمارة المسجد لا يجوز صرف الغلة الى النقش والتزويق لانه مهجي
عنه قاله في الروضة قال وفي العدة انه يجوز دفع اجرة القيم
منه ولا يجوز صرف شيء الى الامام والمؤذن والفرق ان القيم يحفظ
العمارة قال ويجوز ان يشتري منه البواري ولا يشتري منه
الدهن على الاصح والذي ذكره البغوي واكثر من تعرض للمسبلة
انه لا يشتري منه لحصر ولا الدهن والتخمير الذي فيه احكام
العمارة ويجوز ان يشتري منه سلم للصعود لسطح المسجد وكانس

يكنس

يكنس وساجي ينقل به التراب لان ذلك لحفظ العمارة ولو كان يصيب
بابه المطر فيفسد جاز بناء ظلة بحيث لا تضر بالعمارة قال ولو وقف على
مصالح المسجد لم يجز النقش والتزويق ويجوز شراء الحصر والدهن القياس
جواز الصرف الى الامام والمؤذن قال في الروضة والموقوف
على نحو السقف لا يصرف للحصر ولا بالعكس ولو وقف على المسجد
مطلقا وجهناه قال البغوي كما لو وقف على عمارة المسجد وفي الجرجانيات
في جواز الصرف الى النقش والتزويق وجهان وقال في الكفاية
لا يجوز صرف شيء الى تزويقه نعم لو صرح بذلك في الوقف فهل يجوز فيه
وجهان وفي تعليق القاضي حسين وغيره ولو صرح بان يصرف الريع
في دهن سراجه جاز وضعه في جميع الليل قال ابو عاصم لانه انشط
للمصلين فان لم يكن في المسجد من يصلي ليلا لم يجز وضعه في جميع الليل
لانه سرف قال في الروضة وينبغي ان يفصل بين ان يكون المسجد
بادي العربا او لا فان كان بادي لهم جاز ان يوقد لهم جميع الليل
وان كانوا لا يصلون في جميع الليل لانهم ينتفعون به عند انتيابهم
وتيابهم لحاجاتهم وحيث قلنا يسرج جميع الليل فينبغي ان لا يوقد

الاسباح واحد او مصابيح بقدر الحاجة فان الزايد على الحاجة سرف
ولو فضل بعد ما يحتاج اليه المسجد من العمارة شي فما ذا يصنع به وجهان
في الحاوي احدهما وهو قول ابن ابي هريرة يكون محفوظا للمسجد والثاني
قول ابن القطان انه يشتري به عقار يوقف على المسجد ولو عطل
المسجد المعين لم يبطل الوقف عليه صرح به الماوردي وقال ان غلته
تصرف للفقراء والمساكين وكلام التتمة مصرح بانه ريع الوقف على المسجد اذا
خرب يصرف الى عمارة مسجد اخر ولو وقف على المسجد مطلقا فالذي
تسوية بينه وبين ان يقف على عمارة المسجد وفي فتاوى القفال انه لو
قال وقفت على مسجد كذا لم يصح ما لم يبين جهة الوقف فيقول وقفت
على عمارته وهو مراجله ونحوهما وهو ما حكاه الامام عن الشيخ ابي علي
في كتاب الوصية فرع سئل الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى عن المسجد
اذا كان له من يؤذن باوقات الصلاة المفروضة ومن يهيي القناديل
للاستصباح ويكنس المسجد من الغبار ولكل من هذين على المسجد جعل
فجر ريع الوقف في وقت ما عز ان يوفي بجعلهما فمن يقدم من هذين
الرجلين يصرف جعله فاجاب بان القيم اولى لانه اخص ومن

المصاح العامة وهو من باب دفع المفاسد والمؤذن من باب جلب المصالح
لانه يهيي المسجد لجميع ما يقصد منه من الصلاة المفروضة وغيرها كالذكر والاعتكاف
وشغله مستمر في جميع الاوقات ليلا ونهارا ويفقد بما تعطل ذلك
والكنس يهيي المسجد والاذان وان كان اشرف واعلى فليس خاصا بالمسجد
بل هو لاهل المحلة والبلد واعلامهم بدخول الوقت ويفقد منه ما يعطل عبادات
المسجد عن كثير من الناس المجاورين للمسجد العالمين باوقات ونحن نعلم بالضرورة
انه لولا الكنس لحصل من الهوام والحمامات والغبار ما يهجر المسجد له
ويفضي الى تعطيله من يأوي اليه ويعطل العبادات والتنوير ايضا
خاص بالمسجد فيه تهيئة للعبادات فهو مقدم على الاذان بذلك فان منفعته
في معظم الليل وهي اطول من اوقات الاذان وان كانت اقل منفعة
الكنس فانها ليلا ونهارا هذا كله اذا كان من مال خاص بالمسجد فان كان
من مال المصالح فالاذان اولى لعظم موقعه في الدين وتنوير القلوب
بالتوحيد والاذان مطلوب بالشرع طلبا مؤكدا اما وجوبا عند جماعة
من العلماء واما استحبابا مؤكدا وهو شعار الاسلام وعلامة الايمان
ولم يجمع ذكر من الاذكار ما جمعه الاذان وهو اعلان شعيرة الايمان

وكنس المسجد من ادناها لما ثبت عليه قوله صلى الله عليه وسلم حتى القذاة يخرجها من
المسجد وكيف يساوي بين اعلاها لاعمال وادناها افضلا ان يقدم ادناها على اعلاها
والناظر في المصالح العامة اذا تعارضت يجب عليه تقديم الاهم فالاهم وله الجوز
في البلد والمحلة امر مطلوب لا بد منه وكنس المسجد خاص وتنويره ليس بهما
في الدين وعلينا اذا اغلق ليحصل ما هو اهم في الدين والله اعلم انتهى ملخصا
سُئِل رحمه الله تعالى عن باب فتح في سور المسجد هل بعد فتحه يجوز
الاستطراق من الباب المستحق للاغلاق وساقه ابن العماد بكماله واستغنت
بكونه عندي بخط الشيخ عن اثباته هنا ثم قال ابن العماد وفي صحيح
البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال لا يتعين المسجد باب الا باب ابي
بكر وفيه دليل على جواز سد الابواب الزائدة على مقدار الحاجة
العامة ويلزم على مقتضى هذا دليل الحديث على جواز اشكال على قول
السبكي انه يجوز الفتح للمصلحة العامة لا لمصلحة خاصة كما في الدر
المفتوح منها الى المسجد وهو ان هذه الابواب الماموربسدها ان كانت
من اصل الوقف وضع المسجد عليها لزم عليه تغيير بحال الوقف
وخروجه عن الهيئة التي وضع عليها او كما وان كانت محدثة لزم عليه

جواز

منه الى المسجد فكتب على
ذلك نعم شأنها منع المستطرق

بلغ مقابلة

جواز فتح باب في جدار المسجد وكونه يدخل منها الضوء وغير ذلك مما تقتضيه
مصلحة حتى يجوز لاحاد الناس ان يفتح كل منهم من داره المجاورة للمسجد بابا
الى المسجد في حائط المسجد وقد تقدم انه ممنوع ويحتمل ان يقال يجوز
ذلك للواقف دون غيره لانه صلى الله عليه وسلم هو الذي وقف المسجد
وفيه اشكال من جهة انتقال الوقف وزواله عن ملكه الى استحقاق
والاقرب الى لفظ الخبر الجواز مطلقا عند اقتضاء المصلحة العامة والخاصة
وسيأتي في كلام الرابعي ما يدل على ذلك فرع لو كانت داره ملتصقة
بالمسجد وليس للمسجد جدار الا جدار داره جاز ان يفتح فيه بابا للدخول
في المسجد كما يجوز ان يفتح في جدار دار المجاورة للشارع بابا الى
الشارع فرع لو اراد جار المسجد ان يضع خشبة على حائط المسجد
ويسقف عليه نظر ان كان بحيث يأخذ هواء حائط المسجد يجوزه
في بنائه لم يجز ذلك بلا اتفاق لانه يتحرز قطعة من هواء المسجد وان
كان لا يأخذ شيئا من هواء المسجد بل يضع اطراف خشبه على جدار
المسجد ويمكن الناس عليها فالوجه ايضا منعه من ذلك لانه يضر جدار
المسجد سواء كان بعرض او غيره فرع اذا كانت الساحة

مطلب وضع الجذوع على جدار المسجد لا يجوز

من الصلاة ع

وقف
عن الصلاة

ثلاثة فاراد الناظران يرفع لجدار الذي بينهما ويجعلها سجدا بامام
ومؤذن لم يجز ذلك لانه يؤدي الى ترك شروط الواقفين من العاد مؤذن
وامام لكل مسجد وانه جماعة مستقلة به ولانه يؤدي الى تقصير عالم
الوقف **فرع** اذا كانت المساجد متقاربة واراد الناظران يضع لجدوع
من احد المسجدين على جدار الاخر ويسقف عليها لم يمنع ان المصلحة
فيه لعامة المسلمين والوجه جواز فتح باب من احدهما الى الاخر
لظاهر حديث البخاري السابق ولان المساجد المتصلة لا حكم لجدرانها
الواجنة على الصحيح في الصدق وغيرها على مقتضى كلامهم وما ذكره
للسبكي من التحريم ممنوع **فرع** اذا بنى لنفسه بيتا صغيرا يأوي
اليه في المسجد كهذه البيوت التي بسطح جامع الازهر وجامع الحاكم
وغيرهما لم يجز ذلك ان فيه تحجرا وتضييقا على غيره لانه يثقل
سقف المسجد ويؤدي الى كسر جدرانه فلا يجوز كوضع لجدوع
على سقف المسجد وحيطانه واما بناء في ارض المسجد وجدرانه
فلا يجوز ذلك ايضا لانه يضيق على المسلين كما لا يجوز بناء المصلحة في
الشارع المتسع للمسلين ولان ذلك يحول بين اتصال الصفوف وقد

نهى

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين السواري لهذا المعنى وليست
هذه كالخيمة المضروبة في المسجد للحاجة فان ذلك جائز لانه لا يدوم وقد روى
البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت اصيب سعد يوم الخندق في
الاكحل فضرب له النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب
ولان الخيمة لحاجة قريبة الزوال بخلاف البناء يدوم والبناء يدوم ضرره وتحجيره
فان قيل قد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها ان وليدة
من الحبش كانت سوداء اعتقوها قالت عائشة رضي الله عنها فكان لها
في المسجد او حفش اي بيت صغير **فالجواب**
انه لا يتعين ان يكون هذا البيت من بناء بل من شعر او ديباج واقامتها
فيه على وجه لا يحصل به ضرر على المصلين فاشبه اقامة اهل الصفة
في المسجد للحاجة الداعية الى ذلك **فرع** وضع الكراسي الكبار في المسجد
او الجامع للقراءة عليها لا يجوز اذا تضيق على المصلين ويمنع اتصال
الصفوف فيحرم فان كانت توضع وترفع عند فراغ القراءة عليها
فلا بأس كالمنبر الذي يوضع ويرفع **فرع** وضح قفص يضع الناس
فيه نعالهم ان كان على وجه يضيق حرم والا فلا الا ان هذه مصلحة

ضرورية او حاجة فرع شخص يقعد في المسجد لحفظ نعال الناس بجزء
اذا دخلوا للصلاة يكره له ذلك كما يكره له البيع والشري والاحتراف
في المسجد وامتد من الحرف الدنية التي يصان عن مثلها المسجد ام ان كان
يضيق على الناس منع منه وان كان يتبرع فكاتخاذ القفص لكن يكره
له ذلك من وجه اخر وهو انه يصير مشغول القلب بحفظها في حالة
الصلاة وغيرها وداخل المسجد ينبغي ان يكون متفرغا للعبادة ولا يقعد
المسجد لغير ذلك فرع اذا غلق المسجد ووضع فيه متاعه فهل
تجب عليه اجرته فيه وجهان اصحهما في تعليق القاضي الحسين قبل
باب اقطاع المعادن اللزوم وهو ما جزم به المتولي في كتاب الغصب
وقال ان الاجرة تصرف لمصالح المسلمين ولو اغلق الباب ومنع الناس
من الصلاة ملك لم تجب عليه الاجرة لان المسجد انما تثبت عليه اليد
قال في الكفاية ويخالف ما لو حبس حرا لان منفعة الحر
تستحق بالاجارة بخلاف منفعة المسجد انتهى والاصح في الحر انه اذا
حبسه ولم يستعمله لم تجب اجرته لانها تضمن بالتفويت دون الفوات
ومراد في الكفاية ان هذا الوجه انما يأتي في المسجد لان الحر يوجر

والمسجد

والمسجد لا يوجر بوجه فلا اجرة له والمتجه طرد الوجهين في المسجد ايضا
ولهذا الحقوه بالحر فيما اذا اغلقه ووضع فيه متاعه وهو كاستعمال
بدن الحر فرع وقف حصة شائعة من ارض او دار اراد مسجدا فانه
يصح كما دل عليه كلام صاحب الشامل في كتاب الشفعة وصرح به ابن
الصلاح في فتاويه وصرح بان قسمتها واجبة وبانه محرم على الجنب المكث
فيها قبل القسمة وفيما ذكره ابن الصلاح من وجوب القسمة وتحريم
المكث على الجنب نظر والوجه ان يقال ان وقف الاكثر مسجدا
حرم المكث فيه على الجنب او الاقل او النصف جاز كما يجوز لبس الثوب
الذي نصفه حرير وكما يجوز للمحدث وللجنب حمل التفسير الذي نصفه
قرآن مع ان القرآن اعظم حرمة من المسجد فان قيل القرآن متميز عن
التفسير فجاز تبعا لغيره بخلاف الحصة الموقوفة مسجدا فانها شائعة
فالجواب ان هذا مع ضعفه منتقض بما اذا غزل الكتان
مع الحرير وبما اذا اتخذ انآء من نحاس ومزجه بفضة بحيث صارت
الفضة مغلوبة فانه لا يسمى انآء فضة ويجوز استعماله كما لو اتخذ
انآء من فضة او ذهب ثم غشاه من ظاهره فانه استعماله على الاصح

واما وجوب القيمة فالصواب فيه تفصيل وهو انه ان كانت الدار صغيرة
بحيث اذا صيرت حصة المسجد بالقسمة مسجدا لم تسع الجماعة لصغرها
لم تجز القسمة بل تتعين الهباة بنية الوقف ينبغي انه يحرم على الجنب
المكث فيها وتشرع فيها التحية للداخل ويصح الاعتكاف فيها كالمسجد
المتحفظ هذا اقتضية الاحتياط وتقضية احكام الهباة وفيه اشكال
وهو ان الهباة لا تتعدى احكامها الى الرقبة ومن الاحكام انما تتبع على
الرقبة دون المنفعة واعلم ان الرافعي قال لا تجوز قسمة الوقف عن
الوقف ويوخذ منه نزع حسن وهو انه لو وقف نصف دار على
جهة من الجهات ثم وقف النصف الاخر مسجدا فانه يصح وتتعين الهباة
والهباة هنا ما قاله ابن الصلاح من وجوب القيمة قال الرافعي واما
قسمة الملك عن الوقف فذكر ما يراجع منه قال ابن العماد ثم حيث امتنعت
القسمة وكانت حصة الوقف اكثر حرم على الجنب المكث واستحب التحية
وحرم البصاق ووجب احترامه وثبت له سائر احكام المسجد فرع
استاجر مسلة ووقفها مسجدا مدة الاجارة لم يصح الوقف لانه لا يصح
وقف النافع ولو استاجر ارضا وبنى فيها ووقف البناء مسجدا

واما

او غيره

او غيره صح على الصحيح في الروضة قال فان وقف صاحب الارض
والبناء البناء معا قطعا واذا وقف علو الدار مسجدا دون سفلها او بالعكس
صح ويصح الاعتكاف في العلو الموقوف مسجدا واما السفل اذا وقف الارض
لغيره فسفل يصح الاعتكاف فيه ينظر ان فرش عرصته بنيانا صح الاعتكاف
وان لم يفرشه قال شيخنا عبد الرحيم الاسنوي رحمه الله يصح وان الارض
التي عليها البناء ليست وقفا فاشبهت المستاجرة اذا وقفها مسجدا والوجه
خلاف ما ذكر ويصح الاعتكاف نظر الحيطان وسقف المسجد انه اذا لم يجد
للمسجد سقفا صح الاعتكاف في هواء الحيطان والاعتكاف في هواء المسجد
صحيح وان جعل له سقفا فالاعتكاف اولى بالصحة انه يصح في هواء
السقف وفي هواء الجدار التي بساحتها ولا يضر لكلوس على الارض
المحتكره لان الهواء المحيط به والاعتكاف في الهواء المعكوس صحيح
قياسا على عكسه هذا هو الصواب فصل في بيان افضل

المعتمد وهو

المساجد افضل المساجد واتها وضع اول افضل مساجد الارض
الكعبة شرفها الله تعالى ثم مسجد مكة المحيط بالكعبة ثم مسجد الحرم
ثم مسجد المدينة ثم المسجد الاقصى ثم مسجد الطور وقد قال صلى الله عليه

وسلم ان الدجال يطوف الارض الا اربعة مساجد مسجد المدينة ومسجد
مكة والاقصى والطور رواه احمد في المسند وقال صلى الله عليه وسلم
صلاة في مسجدي قبا تعدل عمرة رواه الترمذي وحسنه هذا
دليل تفضل هذه المساجد على غيرها واما تفضيل الكعبة فذكر
فيه ما استغنيت عن اثباته بمراجعة الفتوى للمحب الطبري واما تفضيل
مساجد الحرم على مسجد المدينة وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه
فلقوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا تعدل الف صلاة
فيما سواه الا المسجد الحرام والمسجد الحرام جميع الحرم وحسنات الحرم
كل حسنة بمائة الف حسنة كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما وروي عنه صلى
الله عليه وسلم من صام رمضان بمكة من اوله الى اخره وقام منه كتب الله
له مائة الف رمضان رواه ابو نعيم وغيره وصح للحاكم من حديث
ابن عباس مرفوعا من حج الى مكة ماشيا حتى يرجع كتب الله له بكل خطوة
سبع مائة حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال
كل حسنة بمائة الف حسنة واما تفضيل بيت المقدس فذكر فيه
ما اكتفيت عن اثباته بمراجعة تاليف ابي محمود في فضائله واما

اول مسجد وضع نهج الكعبة وذكر فيه ما اكتفيت عن اثباته بمراجعة الفتوى
للطبري وتفسير البغوي وغيرهما قال وسئل الجنيد رحمه الله
عن قوله والتين والزيتون وطور سنين وهذا البلد الامين فقال
والتين مسجد ايليا والزيتون بيت المقدس وطور سنين مسجد
الطور وهذا البلد الامين المسجد الحرام اقسم الله تعالى بها لانه يذكر
فيها فصل يستحب انشاء المساجد وعمارتها واتخاذها في البلد والمحال
لما روى ابو داود عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ببنا المساجد في الدور وان تطيب وتنظف
في المحلات والقبائل وفي رواية من حديث سمرة وتصلح صنعتها ولا
يمنع احد من بنا المساجد الا ان يقصد الضرار فيمنع قال البغوي قال
عطاء لما فتح الله تعالى على عمر بن الخطاب رضي الله عنه الامصار امر
المسلمين ببنا المساجد وامرهم ان لا يبنوا في مدينتهم مسجدين يضار
احدهما بالاخر ومن المضارة قصد تفريق الجماعة اذا كان المسجد
هناك يسع الجماعة فان كان ضيقا استحب توسيعه واتخاذ مسجد
اخر وروي عثمان رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

تعالى ع

يقوله من بنى مسجدا بنى الله كبيته في الجنة قال النووي رحمه الله تعالى
يدخل في هذا الحديث من عمر مسجدا قد استهدم ومن انشأ مسجدا ولو
اشترك جماعة في عمارة مسجد فهل يحصل لكل منهم بيت في الجنة كما لو اعتق جماعة
عبدا اشتركا بينهم فانهم يعتقون من النار ويجوز ان يقال العتقة ليقابل
قوله تعالى وما ادراك ما العقبة فك رقبة وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم
فك الرقبة بعتق البعض روى البراء بن عازب رضي الله عنه قال
جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني عملا
يدخلني الجنة قال لئن كنت اقصرت لخطبتك لقد اعرضت المسئلة
وفك الرقبة ان تعين في عتقها والمنحة الوكوف والفيء على ذي الرحم الظالم
فان لم تطق ذلك فاطعم الجائع واسق الظمآن وامر بالمعروف وانه عن
المنكر فان لم تطق ذلك فكف لسانك الا من خير اورده البغوي في تفسيره
والقياس ان يكون للساجد بالعتق الا ان فيه ترغيبا وحملا للقادر على انشاء
المساجد وعمارتها فرع هل يمكن الكافر من بناء المساجد قال البغوي
في تفسيره ذهب جماعة الى انه يمنع حتى لو اوصى بذلك لم تنفذ وصيته
والصحيح جوازه لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يؤيد هذا الدين

بالرجل

المسئلة

بالرجل الفاجر وكما لو تصدق او وقف على الفقراء او المساكين وما
يصير بناء المسجد تاما حتى يأتي بالشهادتين بخلاف المسلم اذا بنى كنيسة
واعتقد تعظيمها فانه يكفر لان الكفر يحصل بمجرد النية والاسلام
لا يصح الا بالتلفظ بالشهادتين ويجوز اتخاذ جميع بقاع الارض مسجدا
لا مسجد الضرار لقوله تعالى لا تقم فيه ابدا ولو اتخذه في مقبرة
مسبلة وجب هدمه ونقله بناؤه على القبر وان كان في ارض
مملوكة لقوله صلى الله عليه وسلم انما هلك بنو اسرائيل انهم اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد وفي رواية البخاري ومسلم الا وان من
كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم مساجد فلا تتخذوا القبور
مساجد فان كانت المقبرة غير محترمة كقبور المشركين جاز نبشهم
واخراج عظامهم وصديدهم وجعل المقبرة كذلك فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمسجد الضرار في المدينة ولو اتخذ المسجد في مقبرة منبوشة
وصلى على ارضه لم تصح الصلاة بدون حائل ولو صب على ارضه ماء
لم تظهر ان التراب قد اختلط بصديد الموتى وصار ما في الجوانب
من العذرة والصديد والدم ترابا واختلط بالتراب الطاهر

وصاحبهم

المسجد في مكانه

في حال النشر والنجاسة العينية اذا اختلطت بطاهر لم يمكن تطهيره
الا بالنقل ان جزأ لا تغيب في اجزاء الماء ولا يستهلك فيه وهكذا
لو نزل سيل على هذه المقبرة المنبوشة لم تطهر ولو كانت المقبرة غير منبوشة
وسرت الرائحة من الميت من باطن القبور الى ظاهرها لم تصح الصلاة
على ظهرها للنجاسة السارية فلو صب عليها ماء او نزل عليها سيل طهرت
ولو اتخذ مسجدا في مقبرة غير منبوشة كرهت الصلاة فيه استحبابا لحكم
حتى تنبش الموتى وتخرج ولو اتخذ مسجدا في الوادي الذي نام فيه النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه عن الصبح كرهت الصلاة فيه لقوله صلى الله
عليه وسلم اخرجوا من هذا الوادي فان فيه شيطانا ويكره اتخاذ
بارض بابل ان صح ما رواه ابو داود ان عليا رضي الله عنه مر بارض
بابل فاسرع لخروج منها ولم يصل بها وقال صلى الله عليه وسلم يقول
انها ارض ملعونة والحديث سكت ابو داود عن تصحيحه وضعفه
الخطابي وقال البخاري في الصحيح ويذكر ان عليا رضي الله عنه
كره الصلاة بخسف بابل وقد تقدم ولو اتخذه في الاماكن التي ندب
الشرع الى اسراع الخروج منها فالوجه الكراهة وخرد لد وادي

سمعت رسول الله

عسر

عسر دار ثمود وقوم لوط وعاد وقد يوجب البخاري لذلك باب الصلاة
في مواضع الخسف والعذاب وايراد حديث عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا ان تكونوا باكين
فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما اصابهم ولو اتخذ الحمام مسجدا
فالمتجه بقاء الكراهة استصحابا لحكمه ولان الشيطان قد الفه فصار كالوادي
ويحتمل خلافه لان الشيطان انما الفه لما كان يكشف فيه من العورات ويفعل
فيه من المحرمات فرع عد المسجد انسان ولم يوقف الآلة قال في الكفاية
قال في البحر تكون الآلات عارية يرجع فيها متى شاء انتهى وهذا يخالف ما لو
اتخذ من الناس الذين بنى مسجدا فاعطوه الآلة فبنى فانه يصير
مسجدا بنفس البناء كما قاله العبادي ويحتاج الى انشاء وقف كما لو بنى
ارضا موات فجعلها مسجدا فانه يصير مسجدا بالبناء ويحتاج الى وقف
ولا يصير مسجدا بالبناء على صورة المسجد من غير نية وما ذكره العبادي
قد يشكل عليه ما ذكره الغزالي في الاحياء ان مريد الصوم اذا كان من
عادته ان يسأل الناس فيعطوه لاطراد العادة ومعرفتهم ان ما يأخذه
يوصله لهم ويأكل معهم فانه يمسك ما يدعوه اليه ولا يشاركه فيه اهل

الرباط وقياس هذا ان يملك الحالة التي اخذها من الناس لبناء المسجد ولعل الفرق
ان دوام الآلات لم يعرض عنها جملة كما انه من جملة من ينتفع بالمسجد بالصلاة
والاعتكاف وغير ذلك بخلاف الطعام فانه اعرض عنه بالكلية وايضا فالمتن
الآلات قد صرح بانه يبني مسجدا فاعطي على ذلك الشرط وزعم الصوفية
لم يصرح الواحد بذلك وانما يوصله اليهم والعادة انزل منزلة
التصريح فيملك في الظاهر فان قيل قد ذكروا في مواضع ان للبينة
وجها انزل في تحصيل الملك وعدمه منها ان الرافعي في كتاب
الصداق قد ذكر ان من خطب الى قوم فاجابوه الى الخطبة وساق لهم
هدايا واطعام عطايا ثم رد الخطبة فانه يرجع عليهم بالهدايا والعطايا
التي ساقها اليهم قال وسواء كانت من جنس الصداق او لا كالطعام ونحوه
لانه لم يهد لهم الا بناء على ان يزوجوه ولم يحصل غرضه ومنها ذكر الرافعي
في كتاب اللعان ان مخمصا لو باع شيئا فاجرة الدلال عليه فلو قال له
الدلال للمشتري ان البايع لم يعطني اجرة فاعطاه المشتري شيئا
ارفاقا له وكان كاذبا في اخباره لم يملكه لانه انما اعطاه بناء على ان
البايع لم يعطه وقد ظهر الامر بخلافه ومنها اذا راى انسانا رث

الهيئة

الهيئة ثياب فاعطاه ما يونقه ليغسلها ثوبه او دراهما فقل
الرافعي في كتاب الهبة انه يتعين صرفه الى غسل الثوب عملا بنية المالك
وقصده وغرضه وخالف ذلك في كتاب الشهادات فرجح انه يجوز له
صرفه فيما شاء من اغراضه وفي الحقيقة لا مخالفة بين الموضعين بل المدار
على القرينة فان دلت قرينة لفظية او حالية على ان المالك لم يقصد
الا الصرف في غسل الثوب لم يجز صرفه في غيره وكلام الغزالي في سيله
سايل الصوفية محمول على عدم القرينة اما اذا قال المالك ثوبت
دفعته له وللصوفية اشتركوا كلهم فيه **فصل** في نقل الدار
البعيدة عن القرية من المسجد ساق فيه حديث ابي موسى في الصحيحين
ان اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم اليها ممشى فابعدهم الذي
ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام اعظم اجرا من الذي يصليها ثم ينام
وحديث جابر كانت ديارنا نائية عن المسجد فاردنا ان نبيع بيوتنا
فنقرب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لنا
ان لكم بكل خطوة درجة وحديث ابي ابن كعب في مسلم كان
رجل لا اعلم احدا ابعد من المسجد منه وكانت لا تخطيه صلاة فقيل

وحديث جابر في البخاري ومسلم اراد بنو سلمة ان ينتقلوا قرب المسجد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دياركم تكتب اثاركم وحديث مسلم
الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله
قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة
بعد الصلاة فذلكم الرباط وقد ورد في المسند حديث فضل الدار
القريبة من المسجد على البعيدة كفضل الغازي على القاعد وهو
معارض والاحاديث السابقة اكثر واصح ثم فضل كثرة الخطا محل او
ما لم تفت به مهم من مهمات الدين كالاشتغال بالعلم تعلما وتعليما
ونحو ذلك من فروض الكفايات فالدار القريبة في حق من هو كذلك اولى
وكذلك الضعيف عن المشي ونحوه فرع في حفر البئر في الشارع
والمسجد اكتفيت عن اثباته هنا بما لحجة الشرح والروضة فوع
اذا وضع كيزانا للشرب في المسجد او اواني ليتقي بها من بئر المسجد
فشرب انسان فوقعت منه الاناء فانكسرت نظر ان كانت الكيزان
وقفا على اناس اذا اشتريت من ريع الوقف حيث شرط الواقف
فلا ضمان عليه وكذا لو كانت الاباريق موقوفة على من يتوضأ بها وانكسر

تذكير الرباط

بعضها من يتوضأ فلا ضمان الا ان يفرط وكذلك لو انكسر منه قنديل المسجد
الموقوف للاستصباح هذا حاصل ما ذكره في الروضة في باب الوقف
ولو كانت الكيزان والاباريق باقية على ملك واضعها وجب الضمان على كاسرها
وان لم يفرط كما ان سبيل العارية والاجب عليه ضمان الاواني كالهبة الفاسدة
ولو اعطى رجل كوز العطشان ليشرب فوقع فانكسر
من يده فعليه الضمان للكوز وهل يضمن الماء ينظر ان كان الماء الذي في الكوز
قدر الكفاية لم يضمن لانه ماخوذ بالهبة الفاسدة وان كان اكثر من كفايته
لزمه ضمان الكوز وما قدر الزايد والماء يحتمل ضمانه لانه قبضه لغرضه
ويحتمل عدم ضمانه لانه قبضه باذن المالك ليتمتع به فاشبه الوديعة
ولو اخذ كوزا من سقاء بعوض فوقع منه فانكسر لزمه قيمة الاواني دون
الكوز لان الماء مملوك بالشراء الفاسد لكونه غير شاهد والكوز ماخوذ
بالاجارة الفاسدة لان العوض الذي اعطاه في مقابلة الماء ومقابلة شربه
من الكوز والماخوذ بالاجارة الفاسدة لا يجب ضمانه والماء الماخوذ
بالشراء الفاسد مضمون ولو وجد مع انسان قنديلا فاستعاره
منه ليستصبح به فانكسر فالقنديل مضمون بالعارية والزيت غير مضمون

لانه ماخوذ بالهبة الفاسدة فهو كالمأخوذ في القدح ولو استعار دواة ليكتب

منها فانكسرت ضمنها وزجيرها فان استعار ليكتب منها ورد فضمان الزايد

على ما سبق الكونه ولو استعار شمعة ليقعد ورد نظر ان صرح بالعارية

فقال اعرتكها بني ذلك على العبرة بصيغ العقود او بمعانيها ان اعتبرنا

الصيغة فعليه الضمان لما اتلفه بالوقود وان اعتبرنا المعنى فهي هبة فاسدة

فلا ضمان لما اوقده في قدر حاجته ويضمن الزايد على ذلك لانه غير ماذون

فيه وهذا التفصيل يأتي في اعارة الزيت وان اعطاه ولم يصرح بالعارية

بهبة فاسدة فاذا قال اعطني هذه الشمعة استصبح بها وارد فاعطاه

لم يضمن ما استصبح به في قدر حاجته ولو نقل قنديل المسجد الموقد بمكان

الى غيره لينتفع به فانكسر منه فعليه الضمان لتعديه بالنقل ولو دفع قوما

الى منزله ووضع لهم سماطا فانكسر اناء من بعض الاكلين فيحتمل ضمانه

لان الاواني في حكم العارية وقد سبق ان من اخذ كوزا من انسان ليشرب

منه على وجه الصدقة فانكسر منه ضمن وكذا لو وجد شخصا قد لعبى

في الطريق فتصدق عليه بركوب دابة فركبها فماتت فانه يضمن فكذلك

هاهنا ويحتمل عدم الضمان لان الاواني في يد المالك والاكل منها لغرضه

لانه ماخوذ بالهبة الفاسدة هذا ان استعار ليكتب بجميع حبرها

ويحتمل ان يفصل بين ان ينقل الاناء من مكانه او لا فان نقله ضمن والا فلا والاقرب

وجوب الضمان مطلقا ولو بعث اليه هدية في ظرف جرت العادة برده

جاز استعماله في اكل الهدية فيه خاصة ان اقتضت العادة ذلك فان تلف

عنده ضمن ان كان بعد قبضه من الرسول وسواء تلف في حال الاكل ام

لانه بالقبض يكون عارية وكذلك في حال الاكل الى ان يرده وان تلف

في يد الرسول فان كان عبدا للمهدي له ضمن لانه قبض العبد لقبض

سيده وان كان اجنبيا من جهة المالك لم يضمن وان كان رسولا من جهة

المهدى له ففيه نظر **فصل** الجلوس في المسجد يكون لاغراض منها

تحصيل موضع من الصف الاول لما ورد في فضله ولو سبق احد الى

الصف الاول ثم قام ليتوضأ ويعود لم يبطل اختصاصه ولم يكن لغيره ان

يجلس في مكانه وفي الروضة في باب الجمعة يجوز ان يبعث من ياخذ

له موضعا فاذا جاء تنحى المبعوث وفي الشامل قال الشافعي لا اكره

ذلك ونقل الاذرعي عن ابن سيرين انه كان يرسل غلامه

الى مجلس له يوم الجمعة فيجلس فيه فاذا جاء محمد قام الغلام وجلس

فيه محمد وهذا ان كان الذي يبعثه الجمعة عليه بان كان عبدا

ان كان حُرًّا اكره له الايثار بالقربة وان ترشى لرجل ثوب فجاء آخر
لم يجز له ان يجلس عليه بل له ان ينحيه ويجلس مكانه قال في البيان ويرفعه
لئلا يدخل في ضمانه قال ويكره ان يشبك بين اصابعه ويعبث في حال
ذهابه الى الجمعة وانتظاره لها وكذلك سائر الصلوات قال الشافعي
رضي الله عنه في الام والاصحاب اذا قعد انسان في الجامع في موضع الامام
او في طريق الناس أثم بالقيام وكذا لو قعد ووجهه الى الناس والمكان
ضيق امر بالتحول والا فلا ومنها ان يجلس ليقرأ عليه القرآن او الحديث
او الفقه او الاستفتاء فله ذلك الموضع فلا يبطل حقه بالقيام
عنه حتى اذا دعاه كان احق به كمقاعد الاسواق ولتوجيه ذلك في البسوط
ومنها ان يجلس للصلاة فلا اختصاص له في صلاة اخرى ودليل
ذلك وتعليله في البسوط ومنها ان يجلس للشراء او البيع او التجارة
الشريفة او الدنيئة فانه ممنوع كما سبق ومنها ان يجلس معتكفا ومنها
ان يجلس لاستماع الحديث والوعظ وحكم اختصاصه بموضعه في المواضع
يتبين به الروضة وبين لها ايضا حكم مجلس الفقيه من الدرس والمنع
من استطراق حلق الفقهاء واما الجلوس في رحاب المساجد فقال

الرافعي عمة الشيخ ابو حامد وطايفة رحاب المساجد مرتفاعة
الاسواق فيما يقطع الارتفاق بالجلوس فيه للبيع والشراء وهذا يخالف
المعروف في المذهب من المنع من الجلوس في المسجد للبيع والشراء الا ان يراد
بالرحاب الامكنة الخارجة عن المسجد ونقل في الروضة ان الماوردي
ذكر في الاحكام السلطانية ان حريم الجوامع والمساجد ان كان الارتفاق
به مضرا باهل المساجد منع منه ولم يجز للسلطان الاذن فيه والا جاز
وهل يشترط اذن الامام وجهان انتهى وفي اصل الروضة باب بجانب
ان حفر البئر في المسجد كحفرها في الشارع وان حفرها في الشارع جاز
باذن الامام للمصلحة بخلاف غيره والفرق بين اذن الامام في حفر البئر والاذن
في الجلوس للارتفاق وقد تقدمت المسألة ومنها ان يجلس في المسجد للذكر
والتسبيح ونحوهما ويستحب الجلوس لذلك عقب الصلوات للاحاديث
الواردة في ذلك ومنها ان يجلس لاستماع القرآن لما في ذلك من الفضل
ومنها ان يجلس لسماع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مستحب
مرغب فيه للحفظ ولتعلم الاحكام والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وايصال السند وهل يتعلق بقراءة متون الاحاديث ثواب خاص

كما يتعلق بالقرآن وهل يثاب على مجرد سماعها من كان عارفا بها كما يثاب المستمع للقرآن
على مجرد الاستماع قال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي في شرح اللمع ان قراءة متون
الحاديث يتعلق بها ثواب خاص واستدل على ذلك بجواز قراءتها وروايتها بالمعنى
وهو استدلال ظاهر لانه لو تعلق بنفس الفاظه ثواب خاص لما جاز
تغيير الفاظه وروايتها بالمعنى لان ما تعلق به حكم شرعي لا يجوز تغييره بخلاف
القرآن فانه يجوز في تلاوته واستماعه تذكر وتبعيته على اجازة وعلى
صدق من جاء به واظهار لرسالته وعموم دعوته وليس كذلك الحديث
اذ هو غير معجز لقوله صلى الله عليه وسلم سيكذب علي واذا كانت قراءة
الحديث المجرده لا ثواب فيها لم يكن في استماعه المجرد عن المعاني السابقة
ثواب من باب اولى وقد كان وقع السؤال عن هذه المسئلة وافتى فيها بعض
المشايخ بحصول الثواب لعدم وقوفه على كلام الشيخ ابي اسحاق ومنها
ان يجلس لاستماع الذكر والتهليل والتسبيح ونقل فيه ابن العماد هنا كلاما
عن الذهبي عند ذي فيه نظر ومنها ان يجلس للدعاء وهو مستحب لقوله
صلى الله عليه وسلم الدعاء هو العبادة رواه ابو داود الطيالسي وقال
صلى الله عليه وسلم من لم يدع الله غضب عليه والاحاديث الواردة في

فصل

فضل الدعاء وتفضيل انواعها منفرد بالتاليف وقد اورد ابن العماد
الاذكار المتعلقة بالصلاة في افعالها وبعدها وفي كتاب الاذكار ونحو ما تعني
عن اعادته هنا فصل يستحب للمرء اذا خرج من المسجد ان يكون
عازما على الرجوع اليه عند الصلاة الاخرى لحديث الصحيحين ورجل قلبه
معلق في المساجد الذين يظلهم الله تعالى في ظله واذا احدث وهو في المسجد استحب له ان
يجعل يده على انفه ثم ينصرف لقوله صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم
في الصلاة وليأخذ بانفه ثم لينصرف قال العلماء رضي الله عنهم وليس
في جعل اليد على الانف من الرياء المذموم بل هو من الرياء المباح او المستحب
اذ قد يحتاج له ان يظهر للناس انه رعف ليتلافى بخوضوا في عرضه وينسبوه الى
ترك الصلاة او يقولوا احدث او نافق ويأثمون بسبب ذلك فصل
صلاة النسوة جماعة في البيوت اولى من حضورهن المساجد قال النووي
قال اصحابنا وصلاتها فيما كان من بيتها استر افضل لها لحديث ابن
مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة المرأة في بيتها افضل
من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها
رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم فان اراد المرأة و

حضور الجماعة في المسجد فقال لصاحبتها ان كانت شابة او كبيرة تتقي كره لها وكره
لزوجها وليها تمكينها منه وان كانت عجوزا لا تشتهي لم يكره وقد جاءت
احاديث صحيحة تقتضي هذا التفصيل منها عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنت احدكم امرأته في المسجد
فلا يمنعها رواه البخاري وسلم وفي رواية لهما اذا استأذنكم نساؤكم
بالليل الى المسجد فأذنوا لهن وعنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد الله رواه مسلم وعن عائشة
قالت لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما احدث النساء لمنعهن
كما منعت نساء بني اسرائيل ويستحب للزوج ان يأذن لها اذا استأذنته
الى المسجد للصلاة اذا كانت عجوزا لا تشتهي وان الغسل عليها وعلى
غيرها منها فان منعها حرم عليها هذا مذهبنا قال البيهقي وبه
قال عامة العلماء وجاب عن حديث لا تمنعوا إماء الله مساجد الله بانه
نهي تنزيه لان حق الزوج في ملازمة المسكن واجب فلا يترك للفضيلة
فرع اذا اراد حضور المسجد كره لها ان تمس طيبا وكره لها لبس
الثياب الفاخرة لحديث زينب الثقفية امرأة ابن مسعود قالت قال

لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا رواه
مسلم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا إماء
الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات غير عطرات رواه ابو داود
باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم وتفلات اي تاركات للطيب
ورأى ابو هريرة امرأة متطيبة فقال يا امة الجبار اين تريدين قالت
للمسجد قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امرأة تطيبت
ثم اتت المسجد لم تقبل لها صلاة حتى تغتسل كغسلها من الجنابة لكن في اسناده
عاصم ابن عبيد الله وقد ضعفه احمد ابن حنبل ويحيى بن معين ومالك
ابن انس وعبد الرحمن بن مهدي والنسائي وابو زرعة وابو حاتم
ويحيى بن سعيد وان كان الجلة قد روا عنه شعبة وسفيان ومالك
وقال فيه ابن عدي وسط ضعفه يكتب حديثه فرع يجوز للمرأة
ان تخرج من بيتها بغير اذن الزوج للضرورات كخوف انهدام الدور
وخوف العدو والغرق والحرق والحاجة الى النفقة اذا
لم يكن لها الزوج والحاجة الشرعية كالاستفتاء ونحوه الا ان يكون الزوج
من اهل العلم فافتاها او كان جاهلا واستفتي لها وقال لا تخرجي

ولا يجوز لها الخروج لعيادة المرضى في كلام بعض العلماء ان النساء لا تشرع
لهن عيادة المرضى كما تقرر من الخروج لعيادة ابيها وغيره وليس لها الخروج
لوتده والشهود جنازة قال الحموي في شرح التنبيه واستدل بان امراة
استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيادة ابيها وكان زوجها غائبا
فقال صلى الله عليه وسلم اتقي الله واطيعي زوجك فمات ابوها فاستاذنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان تخرج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتقي الله واطيعي زوجك فلم تخرج فاخبر جبريل فاخبر النبي صلى الله عليه
عليه وسلم ان الله تعالى قد غفر لابيها بطاعتها لزوجها **فرع**
يستحب للمراة ان تتطيب للاحرام كما قاله في الروضة بخلاف الخروج للصلاة
فرع قال النووي في شرح المهذب قال الشافعي رحمه الله يجب
شهود النساء الجنائز وغير ذوات الهيئات الصلاة والاعياد وانا لشهود
الاعياد اشد استحبابا مني لشهود هن غيرها من الصلوات المكتوبات قال
قال الشافعي فيستحب للنساء غير ذوات الهيئات حضور صلاة العيد والاصحاب
واما ذوات الهيئات وهن اللواتي يشتهين بجمالهن فيكره حضورهن
هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجمهور وحكى الرافعي وجها

انه

انه لا يستحب لهن الخروج بحال واذا خرجن استحب خروجهن في
ثياب بذلة ولا يلبسن ما يشهر هن ويستحب ان يتنظفن بالماء ويكره لهن
الطيب واما الشابة وذات الجمال ومن تشتهي فيكره لهن الحضور في ذلك
خوف الفتنة عليهن وبهن **فصل** في خروج النساء الى المسجد وغيره
يستحب للمراة اذا مشت الى المسجد ان يمشي بجانب الطريق حتى لا تختلط
بالرجال لما روي ابو اسيد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو
خارج من المسجد وقد اختلط الرجال بالنساء في الطريق استاخرن
فليس لكن ان تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق فكانت المراة تلتصق
بالجدار حتى ان ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به وعن ابن ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يمشي في الطريق وامامه امراة فقال لا تمشي في
الطريق فقالت الطريق واسع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعوها فانها جبارة وعن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يمشي الرجل بين امراتين اخرجه ابو داود وعن ابن مسعود ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال المراة عورة فاذا خرجت استشرفها
الشيطان رواه الترمذي **فرع** يستحب للامام وناظر المسجد

ان يجعل بابا من المسجد للنساء ويدخل منه بعض من الرجال لقوله
صلى الله عليه وسلم باعدوا بين اعقاب الرجال والنساء وروى ابو داود
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا
الباب للنساء قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات **فرع** للخائي
حضور المسجد لكن لا يختلط بالرجال ولا بالنساء بل يقف الخائي صفا
وحدهم ويحرم نظر بعضهم الى بعض **فصل** ثبت انه صلى الله عليه
وسلم كان يذهب الى صلاة العيد في طريق ويرجع في اخر واختلفوا
في سببه وقد استقصيت بسوطات شروح المهذب والتنقيح
عن اثنتي عشر ما يتعلق بذلك هنا ويستحب للنساء ان يذهبن ويرجعن
من غير طريق الرجال فليتقدمن او يتأخرن ولا يختلطن بالرجال
فرع قال ابو الفتوح العجلي في نكت الوسيط تكره الصلاة خلف
الموسوس لانه يشكك في افعال نفسه وعلى هذا فاذا كان امام احد المسجدين
موسوسا فليتركه وليصر الى الاخر وان كان اقل جماعة ويجب على
الناظر عزل الامام الموسوس لان الوسواس بدعة محرمة وقد
عزل النبي صلى الله عليه وسلم اماما بصق في المسجد عن الامامة **فرع**

قال

قال النووي في شرح المهذب في تكبيرة الاحرام وانما تحصل لمن اشتغل
بالتحرم عقب تحرم الامام من غير وسوسة ظاهرة وهو صريح في ان الاشتغال
بالوسوسة يفوت فضيلة تكبيرة الاحرام اذا كثرت والفرق بين الوسوسة
والشك من وجهين احدهما ان الشك يكون بعلامة كترك ثياب من
عادته استعمال النجاسة ومباشرتها كالدباغ والقصاب والمجوسي وغيرهم
وترك الصلاة خلف من عادته التساهل في ازالة النجاسة لان الاصل
وهو الطهارة قد عارضه غلبة استعمال النجاسة بخلاف الوسوسة
فان الاصل لم يعارضه بل هي الحكم بالنجاسة من غير علامة لكن اشترى
ثوبا من السوق واراد غسله احتياطا او اراد غسل الثوب الجديد قبل
لبسه فان ذلك من البدع والاحتياط حينئذ ترك هذا الاحتياط
الثاني ان الوسوسة قد لا يكون كاذبا ثم يحكم بحصوله ومثال ذلك ان
يتوهم وقوع نجاسة او حصوله ثم يحكم بوقوعها من غير دليل ظاهر
وقال ابو الفتوح العجلي الوسوسة قد يوما يكون ان لو كان
كيف يكون ثم يحكم بكونه كاذبا حتى يكون الواجب غسله عند وعلم
ان المصلي اذا اتى بتكبيرة الاحرام مع النية لا يجوز له الخروج من

من الصلاة واعادة التكبير ان صلاة الفرض المنعقدة لا يجوز له
الخروج منها وكثير من الموسوسين يحرم بالصلاة ثم يقطعها بالتسليم ويعيد
النية والتكبير وحاله دايبين امرين ان صلاته الاولى ان لم تكن
انعقدت فلا حاجة الى تسليمه منها فينبغي له ان يحرم ثانيا من غير سلام
صلاته ٥ وان كانت انعقدت لم يجز له الخروج منها فاذا خرج اثم وصارت قضاء وان
صلاها في الوقت على ما قاله جماعة من الاصحاب ونقله صاحب الشامل
في باب صلاة المسافر عن النص وجزم الشيخ ابو اسحاق في اللمع وغيره
بانها تكون اداء فان كبر الموسوس تكبيرة مستجمعة للشروط في ظاهر
الشرع وان لم تكن صحيحة عندنا كبر الحري من غير تسليم انعقد
صلاته بالثانية بل يخرج من الصلاة فاذا كبر ثالثة دخل في الصلاة
فاذا كبر رابعة خرج من الصلاة فاذا كبر خامسة دخل فيها فيتدخل
بالاولى والثالثة ويخرج بالثانية والرابعة **فصل** يستحب لداخل المسجد
ان يقصد الصف الاول كما سبق وان اهل الصف الاول يتلقون الرحمة
اذا نزلت لهم حجاب الصف الثاني وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال ان الرحمة تنزل على الامام ثم تاخذ خلفه ثم عن يمينه ثم عن يساره

وفيه

وفيه دليل على ان الوقوف خلف الامام افضل من الوقوف عن يمينه لانه
يساره وقد ذكر ابن العماد بعد هذا التخلي بالاخلاق الجميلة
والتخلي عن الاخلاق الذميمة ولخص من ذلك ما اكتفيت عن اثباته هنا
بمراجعة الاحياء وما لخص منه وتاليفات الامام النووي خصوصا البيان
وما ذكره ابن العماد مداواة القلب من امراضه كالحسد والحقد
وبسط الكلام في ذم الحسد وعوائله ثم ذكر الرياء وتكلم فيه ثم النميمة
ثم الغيبة قال واختلفوا في الغيبة قال الرافعي اصح الوجهين
انها صغيرة واثبت من الكبائر والصواب انها كبيرة فقد نقله الكرابيسي
المعروف في كتابه بادب القضاء القديم مما دل عن الشافعي رحمه الله واستدل
بقوله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم واعراضكم ٥
هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا والحديث صريح فيما قاله وما
تباح الغيبة الا في بضعة عشر موضعا نظمتها في هذه الابيات

وما عليك اذا ما اغتبت منتدبا ٥ لقول رشد ونصح المستشير ولا ٥
ان تذكر العالم الخطي لقابعه ٥ او تستغيث على ذي زلة عذلا ٥
او تذكر اسما قبيحا عند سامعه ٥ كي يستبين به مقصود ما جهلا ٥

كاسود قاله او اعور بتلا ٭ ولعين مخبرًا او اغرج نقلا ٭
وعمته العرض في جرح النبي كخطه ٭ كذلك القدح في النبوي قد احتملا ٭
كذاك في ذكر من يتلو اظلاته ٭ الى القضاء او الوالي اذا عدلا ٭
ويظهر الفتوى الاعجاب بتبديه ٭ من عرضه ما جرى في لفظه سهلا ٭
وحجة الدين في الحيا قد حظر اهنا ٭ كاله من زعام فاحذره وطب عملا ٭
ويظهر البدعة اذكره لمنكرها ٭ ومخفي البدعة اذكره لمن جهلا ٭
ساوي لخصم ان تذكر لحاكمه ٭ حين السوال او الدعوى فلا تهلا ٭
وغيبة الكافر لحربي قد سهلت ٭ وعلمها غيبة الذمي قد عقلا ٭
وتارك الدين او فرض الصلاة فلا ٭ جناح فيه اذا ما اغتبته اخلا ٭

فهذه المواضع يعفى فيها تحب واما السخرية والاستخفاف بالمسلم والاشارة اليه فحكمها في البسوطات يغني عن اثبات ما ذكره ابن الحاد فيها ثم عقد ابن الحاد فصلًا للتوبة وتكلم فيها بما يكتفي عنه بمراجعة الاحياء وغيره ثم قال فصل يستحب لقاصد المجد وغيره الاكثار من الصلاة والتسليم على النبي الكريم صلى الله عليه وسلم تسليما فان الصلاة عليه افضل من سائر النوافل

الطاعات وفي صحيح مسلم ما يقتضي تفضيلها على صلاة النافلة وقال القاضي عياض في الشفا انها افضل من عتق الرقاب قيل والمعنى فيه انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشرا ومن صلى علي ذكره ومن ذكره الله نال الرتبة والشرف قال الله تعالى ولذكر الله اكبر ولنتلو اني المعنى الذي شرع لنا ان نصلي عليه فقال النيسابوري في كتاب اللطايف والحكم انه ينتفع بدعائنا الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم سلوا الله لي الوسيلة موتوقا على دعائنا وكذلك الشفاعة قال النيسابوري وقيل ان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا الى دعائنا فنحن محتاجون الى شفاعته فامرنا بالصلاة عليه لحظنا ليشفع لنا الا ترى انه امرنا بدعته وبالاستغفار لاصحابه من غير حاجة لهم اليها قال النيسابوري ويقال امرك بالصلاة عليه انه يقال اراد بمن عليك به وبك عليك والاحسن ان يقال ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم هدية منك اليه والهدية توجب المحبة والوصلة والقرب والمكافاة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم مخبرًا عن المكافات عليها اعرضكم مني مجلسا يوم القيامة اكثركم عليّ صلاة فهو وان لم يكن محتاجًا الى صلاتنا فنحن

اجله ٭

يعلم ان النبي بالحقيقة هو الله تعالى وقال الحليمي في المنهاج يجوز ان الله تعالى جعل لعظم الوسيلة ٭

يحتاجون الى التودد والتقرب اليه بهذه الهدية طمعا في المكافاة بشناعة
صلى الله عليه وسلم ولو لم يلزم منها الا اظهار المحبة توجب النعمة كما ان اظهار العداوة
توجب النقمة الا ترى ان الوزغ حين نفخ على ابراهيم صلى الله عليه وسلم
وكان نفخه لا يصل الى النار وما الى قريب منها استوجب النقمة باظهار العداوة
والبغضاء وقد امر صلى الله عليه وسلم بقتله وقاله انه كان ينفخ النار
على ابيكم ابراهيم قال النيسابوري وانما جعلت الصلاة عليه صلى الله
عليه وسلم محالة على الله تعالى وان كانت صلاتنا عليه مدعاة له لانا لا
نستطيع القيام بحقيقة مدحه صلى الله عليه وسلم فطلبنا من الله ان يصلي
عليه فمعنى قولنا اللهم صل على محمد اللهم انزله صلاتك عليه ويدل عليه ما قاله
قوله صلى الله عليه وسلم للذي علمه الصلاة عليه قل اللهم اجعل صلواتك ورحمتك
وبركاتك على محمد وعلى ال محمد كما جعلتها على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد
مجيد رواه احمد في المسند وحسن الصيغ ما نقله الرافعي في كتاب
الايمان اللهم صل على محمد كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون
وقال روي انه نبي في النوم فقيل ما فعل الله بك فقال غفر لي بقولي
افضل الصلاة اللهم صل على محمد كما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره

الغافلون

الغافلون وصحح النووي ان المحب ما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لنا وهو هذا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى
ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
انك حميد مجيد واما قول الناس عقب الصلوات في المساجد
والجوامع والربط الصلاة والسلام عليك يا رسول الله فلم ترد هذه الصيغة
بهذه الكيفية لكنها سنة حسنة وقد استعملها صاحب التنبيه في قوله
وصلوات الله على خير خلقه محمد وقولهم الصلاة عليك بمنزلة قولهم السلام
عليك فالصلاة تحية له كما ان السلام تحية وفي ذلك جمع بين تحيتين الصلاة
والسلام هنا خبر بمعناه الدعاء والمعنى جعل الصلاة والسلام عليك
يا رسول الله وهذا كقوله المصلي سمع الله لمن حمده فانه خبر بمعناه الدعاء
اي تقبل الله حمد من حمده ويستحب الاكثار من الصلاة والسلام على
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر الليل وفي يوم الجمعة وليلتها روى
ابو نعيم في الحلية عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صلى علي يوم الجمعة مائة مرة جاء يوم القيامة ومعه نور لو قسم
ذلك النور بين الخلق كلهم وسعهم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وازواجه وذريته

وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا

محمد واله وصحبه اجمعين وسلم

• هو الدهر فاحمل ذا كيس ولا تبط • ولا تك ذا مال فيلهيك مالا ولا تخط •

• وما الدهر والايام الا كما ترى • كفاف وعيش ضنك تارة ورخا يخط •

• فان تك في يوم عديما فربما • غنى الدهر يوما ذا كثير فما نشط •

• فهذا يبيد والارض شرقا ومغربا • وذا يترقى والسحاب له لحط •

• تحط صروف الدهر كل مهذب • وترفع ندلا ليس تحسن له لحط •

• فلا خير في الدنيا ولا في نعيمها • اذا لم تكن اليازات دار لها سبط •

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وكان الفراغ من تعليق هذا الكتاب المعظم في نهار السبت المبارك ثالث عشر شهر

القعدة سنة ٩٧٥ احسن الله ختامها ولا اخل بالمسلمين مثل ابيها وابيها

بجاه نبي هذه الامة وعلامها امين امين يا عابد افضل عبادا وافرهم واجودهم

الى رحمة الله تعالى محمود بن شرف الدين المصري الشافعي الازهري الخليلي غفر له

ولوالديه وشايخه واحبابه واصحابه ومن زاد به امين يا رب العالمين ولمن دعا له

كان الله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه

يضمون الاقدام الى السعي حتى تقدم قدم من امشى

من الكفار وهذا لا ينال بفعل الابرار بل هم اضل

فعلهم بفعل الكفار ينال بفعل الابرار بل هم اضل

بالتشبه وهم يجرون

الفقهاء والصلحاء

فلا تحصل لهم

الزينة